وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مربح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتحفيزات الجبائية في الجزائر

إعداد الطالبين/– إشراف الدكتور/–

البوطـــــــي لملم د. بوطيب بن ناصر

عبد الغني هتهـات

أعضاء لجنة المناقشة

اسم و لقبالأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.إسماعيلجابو ربي	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	الرئيس
د. بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	المشرف
د. بكرارشوش مُحَمَّد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	المناقش

السنة الجامعية

ـ 2022/2021 ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى الوالدة حفظها الله، إلى الوالد رحمه الله،

إلى جميع أفراد أسرتي اهدي هذا العمل.

عبد الغني هتهات

الإهداء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"وقل ربي ارحمهما كما ربيانيصغيرا"

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياهوبالوالدين إحسانا"

صدق الله العظيم

أحمد الله تبارك وتعالى وأصلي على خير خلق الله أجمعين

سيدنا مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع من الجهد والاجتهاد إلى أمي حفظها الله و إلى روح أبي

العطرة رحمه الله وأسكنهفسيح جناته آمينآمينآمينيا رب العالمين

إلى كل إخوتي وأخواتي كل باسمه وجميع الأهل والأقارب

إلى كل طلبة قسم الحقوق بجامعة ورقلة دون استثناء

وأسأل الله تعالى لنا ولكافة المسلمينالتوفيق

للعلم النافع والعمل الصالح والحمد الله رب العالمين

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه التابعين.

البوطي لمام

شكـر

الشكر لله و الحمد أولا على ما وفقنا لانجاز هذا البحث،

أما بعد، فيشرفني أتقدم بالشكر لكل من ساعدنا،

من قريب أو من بعيد، في إتمام هذا البحث، و اخص بالذكر كل من

الأستاذ المشرف الدكتور بوطيب بن ناصر، على اهتمامه، دعمه و توجيهه،

الشكر موصولكذلكلأعضاء لجنة المناقشة،

و لجميع أساتذة الكلية لما قدموه لنا من معرفة و علوم،

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة.

الملخص

تتوليالجزائراهتماماكبيرابإستراتيجيةتنويعمجالاتالاستثماروالإنتاجخارجقطاعالمحروقات،وذلكمنخلالتبنىمخططاتتنميةاق تصادية شاملةتعملمنخلالهاعلىتدعيموتشجيعمختلفالقطاعاتالإنتاجيةوالاستثمارية،وقدشملتهذهالاستراتيجياتبعضالتس هيلاتوالتحفيزاتالجبائيةالتيتمنحللمؤسساتمنأجلالتوسعوالتطورفينشاطهامنجهة،ولتشجيعالمستثمرينالمحليينوالأجانبعلىالا ستثماراتفيالقطاعاتذاتالأهميةالاقتصاديةمنجهةأخرى،خاصةفيظلالظروفالحاليةوالتيتتميزفيهاالأوضاعالاقتصاديةالمحليةوا لدولية بالتغيراتالمتسارعةوالمستمرةوالتيقدتؤثرسلباعلىمصادردخلالدولةوإيراداتهاالمالية،وهومايستدعيضرورةوجودتشريعجب ائيوإنشاءنظامقانونيللتحفيزاتالجبائيةقادرعلىدعمسيرعملهذهالمؤسساتفيمختلفالمجالاتالإنتاجية،ويمكنهامنالاستفادةمنال تحفيزاتالجبائيةالتيتساعدهاعلىتخفيفالعبءالضريبيوتمكنهامناستحـداثمشـاريعواستثمارإنتاجيةمعتبرةوترفعمنمستوىأدائه اوكفاءاتهاللوصولإلىتحقيقتنميةاقتصاديةشاملةومستدامة.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الجبائية، الاستثمار، الاعفاءات، التخفيضات، النظام الضريبي،الوعاء الضريبي، التهرب الضريبي.

Summary:

Algeria attaches great importance to the strategy of diversifyinginvestment and production areas outside the hydrocarbonssector, through the adoption of comprehensiveeconomicdevelopment plans throughwhichitworks to support and encourage the varioussectors. productive and investment. on the one hand, and to encourage local and foreigninvestors to invest in sectors of economic importance on the other hand, especially in light of the currentcircumstances in which local and international economic conditions are characterized by rapid changes and continuousthatcannegatively affect the sources of income and financialincome of the State Which calls for the need for taxlegislation and the establishment of a legal system of taxincentives capable of supporting the functioning of these institutions in various productive fields, and allowingthem to benefitfromtaxincentivesthat help themreduce the taxburden and allowthem to createmeaningful productive projects and investments, raise the level of their performance and skills to achievedevelopment global and sustainableeconomy.

Les mots-clés: incitations fiscales, investissement, exonérations, remises, Système fiscal, Assiette fiscale, Fraude fiscale.

قائمةالمختصرات

أولا:بالغةالعربية.

ج.ر:الجريدةالرسمية.

ص :صفحة.

دبن :دونبلدالنشر.

ط: طبعة

ثانيا :بالغةالأجنبية

P : Page.

ANDI : Agence Nationale de Développement de l'investissement.

ANGEM : Agence National de Gestion du Micro Crédit

ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeune.

APSI : Agence Nationale de Promotion et de Suivi des Investissements.

CNAC : Caisse Nationale d'Assurance Chômage.

CNI : Conseil National de l'investissement

المقدمة

تعتبر الجزائر من بين الدول المنتجة و المصدرة للنفط، و لقد ظلت المداخيل البترولية المورد الرئيسي لخزينة الدولة لعقود طويلة ، مما انعكس هذا الوضع سلبا على اهتمام الدولة بمجالات أخرى ليست اقل أهمية من قطاعالمحروقات، من أهمها القطاع الصناعي و القطاع الفلاحي و كذا قطاع الخدمات و السياحة وغيرها من القطاعات، حيث تعتبر قطاعات هامة عند كثير من الدول لا تعتمد في اقتصادها على النفط و المحروقات.ونظرا للأوضاع السياسية و الاقتصادية التي شهدها البلاد نتيجةالازمة الناتجة عن انهيار أسعار النفط العالمية،فقدأولتالجزائراهتماماكبيرابإستراتيجيةتنويع مجالات الاستثمار و الإنتاج خارجقطاعالمحروقات،وذلكمنخلالتبنىمخططاتتنمية اقتصادية شاملةتعملمنخلالهاعلىتدعيموتشجيعمختلفالقطاعاتالإنت اجيةوالاستثمارية،وكماأنهااعتمدتعلىسياسةترقيةالصادراتخارجقطاعالمحروقاتوذلكللتخلصمنالتبعيةالنفطية،خاصةوأنمايفو ق 95% منصادراتهايعتمدعلىالبترول.وقدشملتهذهالاستراتيجياتبعضالتسهيلاتوالتحفيزاتا لجبائيةالتيتمنحللمؤسساتمنأجلالتوسعوالت طورفينشاطهامنجهة،ولتشجيعالمستثمرينالمحليينوالأجانبعلى الا ستثمارات في القطاعات ذات الأهميةالاقتصاديةمنجهةأخرى،خاصةفيظلالظروفالحاليةوالتيتتميز فيها الأوضاعالاقتصاديةالمحليةوالدوليةبالتغيراتالمتسارعةوالمستمرةوالتيقدتؤثرسلباعلىمصادردخل الدولة وإيراداتهاالمالية،و هو مايستدعيضرورةوجودتشريعجبائييؤثرعلىسيرعملهذهالمؤسساتفيمختلفا لمجالاتا لإنتاجية،ويمكنهامنالاستفادةمنالتحفيزاتا لجبائيةالتيتساعدهاعلىتخفيفالعبءالضريبيوتمكنهامناستحداثمشاريع و استثمارإنتاجيةمعتبرةوترفعمنمستوىأدائهاوكفاءاتها للوصولإلىتحقيقتنميةاقتصاديةشاملةومستدامة.

أسباب أختيار الموضوع

تم أختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

- الرغبة الشخصية في البحث و التفصيل أكثر في هذا الموضوع نظرا لأهميته الإستراتيجية في التنمية الاقتصادية.
- أهمية التحفيز الجبائي ، و تأثيره البارز و المباشر على اغلب المجالات و القطاعات الاقتصادية، خاصةمايتعلق منها بالاستثمار و التنمية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- دراسة مدى فاعلية النصوص القانونية المتعلقة بالتحفيز الجبائي في تحقيق أهداف مختلف السياسات و البرامج الإصلاحية المنتهجة.
- إبرازالدورالاستراتيجيالذي يؤديهالتحفيز الجبائيفيتحقيق برامج و خطط التنميةالمستدامةو تشجيع و دعم الاستثمار،
- معرفة و دراسة النصوص القانونية و التنظيمية التي تنظم إجراءات التحفيز الجبائي وآلياته سواء على مستوى التشريع الجبائي أو قوانين الاستثمار.

أهدافالدراسة

تهدفالدراسةإلى:

- التعرف على أهم النصوص القانونية و التشريعية التي تنظم عملية التحفيز الجبائي.
- إبراز أهمية التشريع الجبائي و دوره في نجاح أهداف مختلف السياسات التي تضعها الدولة للنهوض بالاقتصاد و تحقيق التنمية المستدامة.
- معرفة أهم و ابرز التحفيزات الجبائية التي يمنحها المشرع الجزائري.
- توضيح مداأهمية التحفيزات الجبائية و الدور الفعال الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني.
- التعريف بالإشكال المختلفة للتحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة لتشجيع الاستثمار.
- عرضوتقييم دور أجهزة التحفيز الجبائي في ضل النصوص القانونية الحالية في دعم الاستثمار و تحقيق التنمية المستدامة.

إشكالية البحث

يتمثل الطرح الأساسي الذي سوف نحاول من خلال هذا البحث الإجابة عليه في السؤال الرئيسي الآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري عملية التحفيز الجبائي وما هي أهم التحفيزات الجبائية التي أوردها؟

مناهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع تمالاستعانةبأدواتالمنهجالوصفيلعرضالمفاهيم الأساسيةالمتعلقةالتحفيز الجبائي ،إضافةإلىاستعمال أدواتالمنهجالتحليليلدراسةوتحليل مختلف النصوص و القواعد القانونية و التنظيمية التي تنظم إجراءات التحفيز الجبائي و شروط الاستفادة منها.

و للإجابة على التساؤلات التي تم صياغتها في إشكالية البحث، ارتأينا تقسيم الدراسةإلىفصلينااثنين: حيثتناولنا فيالفصلالأولالإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائيةوذلكمن خلالتعريف التحفيز الجبائي و دراسة خصائصه و أهدافه في المبحث الأول كما تناولنا في المبحث الثاني أشكال و مجالات التحفيز الجبائي و كذا عوامل نجاح سياسة التحفيز الجبائي و الصعوبات التي تواجهها.

أماالفصلالثانيفكانبعنوانالإطار القانوني و التنظيمي للتحفيزات الجبائية في الجزائر أنظمةالحوافزالجبائيةالخاصةبالاستثمارفيالجزائر،وذلك بتبيانأهمالحوافزالجبائية لمنصوصعليهافيالنظام القانوني الجزائري سواء تلك المقررة في قانون الضرائب و هو ما تم تناوله في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فخصص للتحفيزات الجبائية المقررةفي القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية

تمهيد

يعتبر نظام التحفيز الجبائي منبينالوسائلالأساسيةوالفعالة للتأثيرعلىالواقع الاقتصادي، و الأداة المثلى لتحقيق برامجالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةالشاملة المرجوة، وللوقوفأكثر على النظام القانوني للتحفيز الجبائي يجب أولا أن نعرج على الإطار المفاهيمي والنظري للحث الجبائي، و نحاول أن نجيب على مختلف التساؤلات المتفرعة عن التساؤل الرئيسي عنوان الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث، فنتعرف على ما هوالمقصود بالتحفيز الجبائيو ما هي خصائصهوأهدافه ، مع بيان موجز للتطورالتاريخيلسياسةالتحفيز الجبائيفيالجزائرمنذالاستقلالأيفترةالستينياتمرورابمرحلةالثمانينات،إلىغايةالفترةالحالية و ماتعرفه منتحولاتوإصلاحات اقتصادية و سياسية، و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل. كما سوف يكون محتوى دراستنا في المبحث الثاني هو الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بمجالات التحفيز الجبائي و أشكاله التييمكن أن يتخذهامن إعفاءات وتخفيضات و معاملات تحفيزية أخرى، كما تم التطرقإلى عوامل نجاح التحفيزات الجبائية و ما هي الصعوبات و المعيقات التي تواجهها.

المبحث الأول: مفهوم التحفيزات الجبائيةو مراحل تطورها في الجزائر

إن تحقيق تنمية شاملة يستدعي استخدام كل الوسائل المتاحة و من بينها الجباية باعتبارها أداة تساهم في النمو الاقتصادي و الاجتماعي ،إضافة إلى كونها مصدر لتمويل خزينة الدولة، و هذا ما عملت الحكومات الجزائرية المتوالية مند فجر الاستقلال على تحقيقه ، من خلال توفير المناخ الملائم للاستثمار والتوسع في الحوافز الجبائية من أجل جذب الاستثمارات وتوجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية التي ترغبها ، وفي المناطق والقطاعات التي تفضلها، وذلك لأن هدف المستثمر كان وما زال تعظيم أرباح النشاط الذي يزاوله .

وتعد التحفيزات الجبائية إحدى أدوات السياسة الجبائية التي تدعم وتوجه الاستثمارات عن طريق منح الإعفاءات الضريبية لبعض المقاولات أو القطاعات، ومعاملة الأرباح التي يعاد استثمارها معاملة تفضيلية، والسماح باعتماد معدلات إهتلاك مرتفعة نسبيا لاستثمارات معينة، وإجازة ترحيل الخسائر، والتخفيض في المعدلات الضريبية، إلى جانب مجموعة من الحوافز الجبائية الأخرى والتي تعد وسيلة غير مباشرة لكي تتدخل الدولة لتوجيه الأنشطة الاقتصادية نحو الوجهة التي تتفق مع أهدافها الإستراتيجية.

و سوف نتطرق من خلال هدا المبحث إلى مفهوم التحفيزات الجبائية (المطلب الأول) ، ثم مراحل تطور التحفيزات الجبائية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهـوم التحفيزات الجبائيـة

للتحفيزات الجبائية دوررئيسيفيعمليةتشجيعوتطويرالاستثماراتإذتشكلإحدىالطرقالتدخلية للدولةلوضعخططالتنمية،يجعلمنالجبايةأداةمؤثرةعلىتصرف الأعوانالاقتصاديين،وبالتاليتكونهذه السياسةالأداةالفعالةذاتالدعامةالاقتصادية. لذلكوجبعلينا التعريفبالتحفيزالجبائي (الفرعالأول)، وتبيانخصائصه(الفرعالثاني)، ثمأهدافالتحفيزالجبائي(الفرعالثالث).

الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي

يعدالتحفيزالجبائيأحدالمصطلحاتالحديثة،ومفهومهغيرمحددكونهيستعملللتعبيرعنالوسائل والأساليبالاغرائيةالتيتستعملهاالدولةلدفعالأعوانالاقتصاديينلقطاعمعين يساعد على تحقيق أهداف الدولة،[1] لذااختلفتالتعاريفالمقدمةلهوذلكباختلافالأهدافالمرجوةمنه.

[1] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و تأثيره على المؤسسة و التحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1997، ص 177.

يعرفالتحفيزالجبائيعلىأنهإجراءخاصغيرإجباريلسياسةاقتصاديةبهدفالحصول علىسلوكأوتصرفمعينمنقبلالأعوانالاقتصاديينوذلكمقابلالاستفادةمنامتيازاتمعينة.

تعرف التحفيزات الجبائية على اعتبارها نظاما يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الاستثمار أو الادخار، على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد الوطني، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القديمة.[1]

وتعرف أيضا على أنها تلك المعاملة الضريبية الإمتيازية التي تمنح لفائدة بعض القطاعات، أو بعض أنواع الأنشطة المعتبرة ذات أولوية بالنسبة للدولة والتي تتماشى مع مخططات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، وهي بصفة عامة مجموعة من القواعد الجبائية الاستثنائية التي تمنح من خلال النظام الضريبي والمالي في شكل إعانة تعود إلى ترك إيراد جبائي بشكل مقصود بنية التحفيز والتشجيع على تحقيق أهداف معينة ، وذلك إما بمقتضى نصوص قانونية، كقانون المالية السنوي ، أو مدونات الاستثمار ' أو القوانين الضريبية[2].

كماتعرفالحوافزالجبائية:

بأنهاعمليةحثالمؤسساتعلىاستيرادالتكنولوجياتالصديقةللبيئةبإعفاءالتجهيزاتوالمعداتالمستوردةالصديقةللبيئةمندفعالضرائبوال رسومالجمركية ، ومختلفالضرائبوالرسومالأخرى،ماقديساعدالنشاطاتالاقتصاديةالتيلاتضربالبيئة[3].

ويمكنكذلكتعريفالحوافزالجبائية:

بأنهامجموعةإجراءاتوترتيباتذاتقيماقتصاديةقابلةللتقويمتمنحهاالدولةللمستثمرينسواءالمحليينأوالأجانبلتحقيقأهدافمحددة) كإغراءالأفرادأوالشركاتللقيامبعمليةالاستثمار،توجيهالاستثمارنحوقطاعاتغيرمستثمرفيها،تحقيقالتوازن الجهويللاستثمارمنخلالمنححوافزاستثماريةنحوالمناطقغيرالمرغوبفيها[4].

منخلالالتعاريفسالفةالذكريمكنالقولأنالتحفيزالجبائيهوعبارة عنتنازلالدولةعنجزءمنحقهاوالمتمثلفيإيراداتالضريبة، وذلكبتقديممساعدات ماليةغيرمباشرةتمنحللمستثمرينالمحليينوالأجانبالذيلتزمونبمعاييروشروطيحددها قانونالاستثمارومختلفالقوانينالجبائيةوالقوانينالماليةالمعدلةوالمكملةلها،في المقابل قد ينشأ عن تلك التحفيزات تدفق

[1] أمين السيد احمد لطفي، تحليل وتقييم الحوافز والاعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها وتكاليفها، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص1.

[2] الد العسالي ، صناعة القرار السياسي الجبائي في المغرب محاولة تقويم السياسات العامة – نموذج الامتيازات الضريبة – ،مذكرة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2004، ص 21.

[3] فارسمسدور،أهميةتدخلالحكوماتفيحمايةالبيئةمنخلالالجبايةالبيئية،مجلةالباحث،العدد07، جامعةورقلة،2010،ص349 .

[4] محمد طالبي،أثرالحوافزالضريبيةوسبلتفعيلهافيجذبالاستثمارالأجنبيالمباشرفيالجزائر،مجلةاقتصادياتشمال إفريقيا، العدد06، جامعةالشلف ،ص316 .

للاستثمارات و استحداث فرص تشغيل و إحداثتنمية وجذ ب التكنولوجيا و تشجيع التصدير، وهو ما قد يحدث مستقبلا آثار اقتصادية و مالية و اجتماعية و سياسية و عوائد مالية مفيد للبلاد.

الفرع الثاني: خصائصالتحفيز الجبائي

إنسياسةالتحفيزالضريبيتتميزبعدةخصائص،يمكناستنتاجهامنالتعاريفالسابقة،والتيتتمثلفيالعناصرالتالية :

أولا/ إجراءاختياري

وحسبهذهالخاصيةفإنالمستثمرينلهمالحريةفيالاختياربينالاستفادةأو

عدمالاستفادةمنالإجراءاتوالمزاياالممنوحة،فالاستفادةتفرضالخضوعللشروطالتيتضعهاالدولة،وعدمالاستفادةيترتبعليهالخ

ضوعللنظامالضريبيالعاديللدولةالمضيفة[1].

ثانيا/إجراءهادف

إنلجوءالدولةلسياسةالتحفيزالجبائيتهدفمنخلالهإلىتحقيقجملةمنالأهدافالاقتصادية،

الاجتماعية،فهيتعملعلىالتخليعنجزءمنإيراداتهامنأجلتحقيقهذهالأهدافالتيهيغيرأكيدةالتحقيق،لذايجبأنتكونسياسةالتحفي

زمدعمةبدراساتشاملةتتضمنجميعالمجالاتالاقتصادية و

الاجتماعيةالسياسيةالثقافيةوالبيئيةالمحيطةبتطبيقالإجراءاتوتتمحورهذهالعناصرحول:

– شكلومدةالامتيازاتوالتسهيلاتالجبائية.

– السياساتوالظروفالمحيطةبإجراءاتالتحفيزالجبائي.

–الشروطالقانونيةوالتقنيةالتييجبأنتتوفرفيالمستفيدمنإجراءاتالتحفيزالجبائي.[2]

ثالثا/ إجراءلهمقاييس

إنمنحالحوافزالضريبةللمستثمرين لا يكون إلا بشروطمعينةومحددةمنطرفالدولة،

كتحديدنوعيةالنشاط،مكانإقامته،الإطارالقانونيللمستفيد،وهذايعنيأنإذاحددتالدولةأنواعالنشاطاتالاستثمارية والمناطقال

تيتستمرفيهاللاستفادةمنالحوافزالضريبة،فالمستثمرهنالا يستفيدمنالتحفيزإلاإذاقامبالاستثمارفيالنشاطاتوالمناطقالمحددةللاس

[1] يحيلخضر،دورالامتيازاتالضريبيةفيدعمالقدرةالتنافسيةللمؤسسةالاقتصاديةالجزائرية،مذكرةلنيلالماجستير،تخصصعلومالتسيير،كليةالعلومالاقتصاديةوعلومالتسيير والعلومالتجارية،جامعة المسيلة،2007، ص 21.

[2] نفس المرجع، ص 22.

تفادةمنالحوافزالضريبة،وهذايعنيأنالحوافزالضريبة،ليسإجراءعاميطبقعلىالجميع،و إنماهوإجراءمحددبمقاييسومنيتوفرعلىهذهالمقاييسيستفيدمنهذهالحوافز.[1]

رابعا/ الوسيلةالمستعملة

تهدفالدولةمنوراءسياسةالتحفيزالجبائيإلىإحداثسلوكوتصرفمعينبتوجيهالمستثمرينىنحوأعمالوأنشطةليقوموابهافيوقتمضى،أيلي ستمستحبةلديهمبحيثيتملفتنظرهموتفكيرهمإلىكلذلكبمختلفالأساليبوالطرقالإغرائيةوإلالنيكونلهذهالسياسةأيأهمية،فالمس تثمريواز نإذنبينالعائدالذييحتملأنيحصلعليهمناستثمارهوبينالمخاطرالتييتحملهافيسبيلالحصولعلىهذاالعائد،فإذاقدمتلهالد ولةمنعناصرالموازنةمايجعلهيرجحكفةالإقدامعلىالاستثمار،دفعبرؤوسأموالهللاستثمارفيها.

مماسبقذكرهنخلصإلىأنسياسةالتحفيزالجبائيتتمثلفي:

-أنهاعمليةاختياريةغيرإلزامية

-تكونمنأجلتحقيقأهدافمعينةأيأنهاسياسةهادفة.

-أنهاسياسةتحكمهامقاييس

-أنهاموجهةإلىفئةمعينةبقصدإحداثسلوكمعين[2].

الفرع الثالث: أهداف سياسة التحفيز الجبائي

تسعىالدولةإلىرفعالمستوىالاقتصاديوالاجتماعيوهذامنخلالتهيئةمناخملائمسوفيشجعللاستثمارفإنسياسةالتحفيزالضريبيتؤديإل ىتوفيررؤوسالأموالللمستثمرينممايتقدمهالمشروعاتوالمنشآتمنربحصافيحيثيستفادمنهافيتطويرالنشاط وإنعاشهأوتوسيعه،وتحقيقجملةمنالأهدافقدتكوناقتصادية (أولا)، أواجتماعية (ثانيا).

أولا/الأهدافالاقتصادية:

اقتصاديا يستهدفوضعالحوافزالجبائيةمايلي:

-تنميةالاستثمارحيثتشجعالحوافزالضريبةتراكمرؤوسالأموال.

[1] بوفركاسيصفية وجبريأمينة،السياسةالضريبةودورهافياستقطابوتوجيهالاستثمار،مذكرةلنيلالماستر، تخصصمالية المؤسسة، قسم العلومالتجارية، كليةالعلومالاقتصاديةوالتجاريةوعلمالتسيير،جامعةالبويرة، 2015،ص 63.

[2] جلال عزيزي ، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص: القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012، ص 12.

-

توسيعالقاعدةالضريبيةعلىالمدىالطويل،فالسياسةالجبائيةالفعالةوالملائمةتعملعلىزيادةالفروعالإنتاجيةومستوىنشاطهاومايقابلهذهالزيادةاتساعالوعاءوعددالمكلفينبالضريبةوبالتزامهؤلاءبواجباتهماتجاهالخزينةالعامةمنشأنهأنيزيدمنالحصيلةالضريبيةمستقبلا.

-

توفيرمناخاستثماريملائمومشجعممايؤديإلىزيادةالاستثماراتفيالداخلوالعملعلىجلباستثماراتأجنبيةمباشرةمنالخارج،وهذايسمحبإقامةمشروعاتجديدةفيالبلادأواستمرارالقائممنهاأوتوسعتها.

-العملعلىتوازنالاستثماراتمنحيثالنشاط،وذلكبتوجيههانحوالأنشطةذاتالأولويةفيالسياسةالتنمويةللدولة.

-

تشجيعالاستثماراتالأجنبيةوالوطنيةعلىالالتزامبماتتطلبهخططالتنميةالاقتصادية،سواءعنطريقتوجيههذهالاستثماراتإلىقطاعاتمعينةمنالاقتصادالوطنيأوإلىمناطقمحددةمنإقليمالدولة

-تشجيعالصادراتالخارجالمحروقاتبإعفائهامنجميعالضرائبوبالتاليالرفعمناحتياطاتالبلدمنالعملةالصعبة.[1]

ثانيا :الأهدافالاجتماعية

لسياسةالتحفيزالجبائيأهدافاجتماعيةيمكنإجمالهافيمايلي:

1-امتصاصالبطالة :

منخلالتوفيرمناصبشغلجديدة،فالامتيازاتالممنوحةللمستثمرين،تمكنمنتوفيرمواردماليةتسمحبإعادةاستثمارهابإنشاءمؤسساتيتطلبتسييرهاوتشغيلهايدعاملةجديدة.

2-تحقيقالتوازنالجهوي:

ويتممنخلالالحوافزالضريبيةالموجهةللاستثمارفيالمناطقالمحرومةالمرادتنميتها،منأجلتقليصالهوةبينهاوبينالمناطقالمنتعشةاقتصادية،تحدظاهرةالنزوحالريفي،وخلقجومستقرلسكانها.

3-

جذبالاستثماراتالأجنبيةخاصةالاستثماراتكثيفةالاستخدامللعمالةالوطنيةوذاتالتكنولوجياالمتقدمة،ممايترتبعليهزيادةالمهاراتالفنيةللعمالالوطنيينوالحدمنمشكلةالبطالة[1].

[1] بركانعبدالغاني،سياسةالاستثماروحمايةالبيئةفيالجزائر،مذكرةلنيلالماجستير،تخصصتحولاتالدولة، فرع القانونالعام ، كليةالحقوق والعلومالسياسية،جامعةتيزيوزو، 2010 ،ص72.

المطلب الثاني: مراحل تطور التحفيزات الجبائية في الجزائر

تأثرتالجزائركغيرهامنالدولبالتطوراتالعديدةالتيمربهاالاقتصادالعالميمنمرحلةالتخطيطالمركزيإلىمرحلةالانتقالنحوالاقتصادالحر ،هذهالمرحلةالأخيرةميزته جملةمنالإصلاحاتالاقتصاديةمعتمدةبذلك علىالمؤسساتالنقديةوالماليةالدوليةمن خلالتطبيقبرنامجالتعديلاتالهيكلي.و هو ما سوف نستعرضه في هدا المطلب .

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات الجبائية

تعاملتالجزائربعدالاستقلالبالأنظمةالجبائيةالموروثةمنالمستعمرالفرنسي،حيثلمتكنلديهاالكفاءاتالعاليةوالقادرةعلىوضعالتشر يعاتالقانونيةوصياغةالأطرالتنظيميةلتسييرإدارتهاالجبائية،فكانتهناكضرائبتجبىلصالحالخزينةالعموميةوأخرىلصالحالجماعاتال عمومية،كماكانتأنظمةتقديرالوعاءالجبائيمماثلةللأنظمةالفرنسيةحيثيوجدالنظاماالحقيقيوالنظاماالجزافيوالفرقبينهمافيمعدلا تالإخضاعالجبائي،فكانتتفرضمعدلاتضريبيةمرتفعةللحصولعلىمواردماليةضخمةمنأجلتمويلالبرامجالتنموية .

إنالهدفمنفرضالضرائبفيهذهالفترةكانيرتكزعلىتحقيقالعائدالمحققمنصادراتالمحروقاتلغرضالحفاظعلىالخدماتالعامةوتوفيرالتحو يلاتوالإعاناتالعامةلكلمنالاستهلاك،الإنتاجوالقيامببرامجضخمةللاستثماراتالعامة ،

وبذلكفإنالدولةالجزائريةقدوضعتقوانينضريبيةسنة 1976 منأهمهامالي[2]:

- الأمر 102 / 67 المؤرخفي 1976 / 12 / 09 والمتضمنقانونالرسملرقمالأعمال؛
- الأمر 103 / 67 المؤرخفي 1976 / 12 / 09 والمتضمنحقوقالطابع؛
- الأمر 104 / 67 والمؤرخفي 1976 / 12 / 09 والمتضمنالضرائبغيرالمباشرة؛
- الأمر 105 / 67 المؤرخفي 1976 / 12 / 09 والمتضمنقانونالتسجيل

ويمكنأننوردأهممميزات النظاماالجبائيخلالهذهالفترةكمايلي:

---

[1] بنخليفةأحمد،المزاياالضريبيةكآليةلتشجيعالاستثمارالأجنبيفيالجزائر،مذكرةلنيلالماجيستر تخصصقانونالعاملللأعمال،فرعقانونالعام،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،ج امعةجيجل، 2012 ،ص14 .

[2] بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الاصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014، مذكرة لنيل الدكتوراه، تخصص: تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة تلمسان، 2018، ص 162.

- سيادة الضرائب غير المباشرة.
- الاعتماد على الرسوم الجمركية.
- تعقد التشريع الجبائي وعدم استقراره.
- الاعتماد على الجباية البترولية.[1]

هذه المميزات جعلت من الجزائر تباشر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والجبائية خصوصا، وأصبحت بذلك تنظر إلى الجباية العادية بأنها عنصر فعال للحلم شكلا لتوازن الاقتصادي والمالي قصد إنعاش الاقتصاد الوطني والرفع من معدلا تالنمو الاقتصادي. إلا أن أزمة النفط الاقتصادي لسنة 1986 أثبتت هشاشة الاقتصاد الوطني الذي يعتمد على صادرات النفط بنسبة تفوق 90 % ومعها نهيار أسعار هذا المنتج، انخفضت مداخيل المحروقات بنسبة 50 % وبذلك وصل عجز الموازنة إلى ما قيمته 13.7 من إجمالي الناتج الداخلي الخام سنة 1988 .[2]

أمام هذا الوضع شرعت السلطات في تنفيذ مجموعة من الإصلاحات والتي من شأنها إعادة تأهيل قواعد السوق، الدخول في مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية، تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، وهذا بدعم من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ومن بين هذه الإصلاحات والتي مست أيضا الجانب الجبائي برنامج التعديلات الهيكلية خلال الفترة 1986 - 1998 حيث بخصوص مجال الجباية تم منح إعفاءات في بعض النشاطات كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة **TVA** وإجراء تعديل على معدلات الضريبة على أرباح الشركات، كما استفادت الجزائر من إعادة جدولة ديونها مقابل تطبيق مجموعة من السياسات الاقتصادية في شتى المجالات ، تمثلت هذه المجالات في[3]:

- السياسة النقدية.
- إصلاحات الصرف الأجنبي.
- إصلاح السياسة المالية.
- تحرير التجارة الخارجية.
- تحرير الأسعار الداخلية.
- إصلاح النظام الجبائي بشكل منسجم مع الإصلاح الاقتصادي.
- اعتبار ضريبة القيمة المضافة عنصر اضروري ضمن برنامج الإصلاح لما لها من خصائص كالمردودية، الحيادية والشفافية.

---

[1] بومدين بكريتي ،نفس المرجع، ص 165.

[2] أمينة برقوق، الإصلاح الجبائي الجزائري وحدوده –في ضوء برنامج التوأمة مع الإدارة الجبائية الفرنسية–، مذكرة لنيل الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مراجعة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2017، ص 18.

[3] أمينة برقوق، نفس المرجع، ص19.

- تحسينالإدارةالجبائيةمنخلالالاهتمامبالعنصرالبشري
- عدمالتوسعفيأهدافالضريبةحتيتمتجنبالتناقضبينالأهدافمنخلالاستثناءاتفي فرضالضريبةمماتعوقعمليةالإصلاح
- مراعاةالظروفالسائدةداخلالبلدوخارجه،باعتبارالعلاقةالموجودةبينالنظامالجبائي والأنظمة الاقتصاديةالأخربالداخليةمنهاأوالخارجية[1].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات الجبائية

كما نفدت الجزائر برنامج التعديل الهيكلي المتمثل في الإصلاح الجبائي المسطر من طرف صندوق النقد الدولي سنة 1992، حيثقدمتاللجنةالوطنيةلإصلاحالنظامالجبائيتقريرامفصلادخلحيزالتطبيق، يهدفهذاالإصلاحفيمجملهإلىتحقيقالأهدافالتالية[2]:

- تحقيقالنموالاقتصاديمنخلالتشجيعالاستثمارالإنتاجيوتخفيفالضغطالضريبيعنالمؤسساتالإنتاجيةالناجمعنسياسةجبائيةتعتمدعلىتعددالضرائبوارتفاعمعدلاتها.
- إعادةتوزيعالمداخيلبشكلعادلمعحمايةالقدرةالشرائيةباستعمالأداةالضريبةللتحكمفيالتضخمنظرالارتفاعمعدلاته فيتلكالفترة.
- إعادةهيكلةوتنظيمالمصالحالضريبيةمعإرساءنظامضريبيبسيطومستقرفيتشريعاته.
- تحقيقاللامركزيةالاقتصاديةوالسياسيةوإحداثتوازنجهويللاستفادةمنجهودالتنميةبينمناطقوجهاتالوطن.
- التوسعفياستعمالالضريبةالتصاعديةعلىحسابالضريبةالنسبية.
- تقليلمنالإعفاءاتالجبائية، وتوسيعالوعاءالجبائيمعمراعاةالقدرةالتكلفيةللخاضعينللضريبة.
- توفيرحوافزللقطاعالخاصوخلقجومنالمنافسةبينالمؤسسات.
- الاعتمادعلىالجبايةالعاديةفيتمويلميزانيةالدولةمنخلالإحلالالجبايةالمحليةمكانالجبايةالبترولية[3].

إنالسياسةالجبائيةالمعتمدةخلالهذاالظرفأسفرتعلىنظامجبائييعتمدعلىالعناصرالتالية:

- الفصلبينالضرائبالعائدةللدولةوالضرائبالعائدةللجماعاتالمحلية
- الفصلبينالجبايةالعاديةوالجبايةالبترولية.

[1] عمارميلودي،أثرالإصلاحاتالاقتصاديةعلىفعاليةالنظامالضريبيفيالجزائرخلالفترة1992-2010،مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2014، ص 36.

[2] عمارميلودي، نفس المرجع، ص 37.

[3] بومدين بكريتي ،مرجع سابق، ص 170.

إنالسياسةالجبائيةلسنة 1992 كانتتعتمدعلىتأسيسضرائبجديدة مثل الضريبةعلىالدخلالإجمالي،الضريبةعلىأرباحالشركات، وكذاالرسمعلىالقيمةالمضافة.

فلقدأسستضريبةعلىالدخلالإجماليبموجبقانونالماليةلسنة 1991 ،حيثتنصالمادة الأولى منقانونالضرائبالمباشرةوالرسومالمماثلةعلىتأسيسضريبةسنويةوحيدةعلىدخل الأشخاصالطبيعيينتسمىضريبةالدخل، وتفرضهذهالضريبةعلىالدخلالصافيالإجماليللمكلفبالضريبة،كماتعتبرضريبةمباشرةوتصاعدية.[1]

وفيإطارالإصلاحالاقتصادي،

الذيكانيسعىإلىوضعالمؤسساتالعموميةنفسموضعالمؤسساتالخاصة،وإخضاعهالمنطققواعدالسوق.

تمتأسيسالضريبةعلىأرباح الشركاتبموجبالمادة 38 منقانونالماليةلسنة 1991 ،وحسبالمادة 135 منقانون الضرائبالمباشرةوالرسومالمماثلةفإنهذهالضريبةتفرضسنوياعلىمجملالأرباح و المداخيلالتيتحققهاالشركات،وبذلكفهيضريبةمباشرةوسنويةحيثتخضعإجباريا للنظامالحقيقيدونالأخذبعينالاعتبارحجمرقمالأعمالالمحقق،كماتتميزبالبساطة،الشفافيةوالاقترابمنالعدالة،وتطبقبمعدلاتن سبيةمختلفةحسبطبيعةالنشاط،كذلكيوجدنوعمنهذهالضريبةيقتطعمنالمصدرمباشرةوبمعدلاتمختلفةكذلك [2]

أمابخصوصالرسمعلىالقيمةالمضافة،فانهذاالرسمأسسبموجبقانونالماليةلسنة 1991 ،استبدالالرسمالوحيدالإجماليعلىالإنتاج (TUGP)والرسمالوحيدالإجماليعلىتأديةالخدمات(TUGPS)، وذلكنتيجةللمشاكلالتيشهدهاالنظامالجبائيمنحيثالتعقيدوعدمملاءمتهمعالإصلاحاتالتيشهدهاالاقتصادالوطني،إنهذاالر سميتعلقبالقيمةالمضافةالناتجةعنكلالعملياتالاقتصاديةوالتجارية،فتحددهذهالقيمةبالفرقبينالإنتاجالإجماليوالاستهلاكالو سيطيللسلعوالخدمات،

وباعتبارهاضريبةغيرمباشرةعلىالاستهلاكتجمعمنطرفالمؤسسةإلىفائدةالدولةليتحملهاالمستهلكالنهائي،وبذلكتعتبرهذهال ضريبةأداةلعصرنةالاقتصادالوطنيفهيحديثةوواسعةالتطبيقسواءفيالدولالمتقدمةأوالنامية وهذاالماهامنخصائصكتوسعمجالال تطبيق، توسعمجالالخصم،وتقليصعددالمعدلات[3].

---

[1] ناصرمراد،الإصلاحاتالضريبيةفيالجزائر،مجلةالباحث،العدد02،جامعةورقلة، 2003 ،ص ص25- 26.

[2] بلحاج فراجي و عبد الحكيم بن سالم، الإصلاحات الجبائية في الجزائر في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة الدراسات الاقتصادية ،جامعة بشار، ص 216.

[3] فرقاني نبيلة و بن سعيدان لبنى، الإصلاحات الجبائية في الجزائر وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير تخصص مالية، جامعة المدية، 2008،ص 28.

بعدقياماالجزائربالإصلاحاتواصلتالعملبغيةتحسينالأداءالاقتصادي،منخلالالحرسعلىتشغيلجميعالمواردالمتاحةقصدتحقيقنموا قتصاديمتوازن،والذيينعكسبدورهعلىالرفاهيةالاقتصاديةللمجتمع،حيثاتبعتسياسةتنمويةتوسعيةوبذلكعرفتمسيرةالإصلاحا تثلاثبرامجتنموية (برنامجدعمالإنعاشالاقتصادي2004 - 2001 ، برنامجالتكميليلدعمالنموالاقتصادي 2005-2009، برنامجالتنميةالخماسي 2010 - 2014) .بغيةالوصولإلىاستقراراقتصاديواجتماعيمنخلالرفعمستودخولالأفراد،تحسينالمستوىالمعيشيبالإضافةإلىتقليلالفوارقالاجتم اعيةوهذاماتسعىإليهمختلفالدول.[1]

و قد بلغتإيراداتالجبايةالعاديةلسنة 2000 قيمة 373,15 مليارد ج، أيمايعادل 9.4 % منالناتجالداخليالخام،لتتغيربذلكسنة 2005 إلى 646,79 مليارد جأيخلالبدايةبرنامجالتكميليلدعم النموالاقتصاديوهذابنسبةزيادةتقدرب 78,15% مقارنةبسنة 2000 ،إنهذهالزيادةفيالجبايةالعاديةنتيجةلسياسةالإصلاحالجبائيالمعتمدةمنطرفالدولةمنخلالتوسعةالوعاءالجبائيوتحديثآلياتعملا لإدارةالجبائية،كمابلغت لإيراداتالجبايةالعادية أكبرمبلغكانسنة 2014 أينبلغت 2.124,46مليارد جأيمايعادلنسبة 11,98 %منالناتجالداخليالخام.[2]

و تمثلإيراداتالجبايةالبترولية حصةمهمةمنمداخيلالخزينةالعمومية،فقد تغيرتمن 1.169,57 مليارد جسنة 2000إلى 1.485,76مليارد جسنة 2004 أينسبةزيادةتعادل 27,03 % وهذافيبدايةبرنامجالتكميليلدعمالنمو،هذهالزيادةناجمةعنارتفاعأسعارالبترولفيالسوقالعالميةحيثبلغسنة 2004 سعرالبرميل 38,5 دولار،لتسجلبعدهاتزايدامستمرا. حيثبلغت 4.003,56مليارد جسنة 2008 أينبلغسعرالبترول99,9دولارللبرميل،لتنخفضبعدهاإلى 2.327,67 مليارد جسنة 2009 ،مسجلابذلكنسبة % 23,35منالناتجالداخليالخام.

كماحققتإيراداتالجبايةالبترولية أعلىقيمةسنة 2012 بمبلغ 4.054,35مليارد جأينسبة (25,15%)منالناتجالداخليالخام،أمافيسنة 2014 تراجعتإلى 3.390,42مليارد جبنسبةمساهمةفيالناتجالداخليالخامبلغت 19،12%، إنهذه

[1] حميد بوزيدة ، النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2005، ص 76.

[2] بومدين بكريتي ، مرجع سابق، ص 185.

التذبذباتفيإيراداتالجباية البترولية ناجمعنالأثرالمزدوجللتغيرفيحجمصادرا
المحروقاتوتغيرقيمةالدينارمقارنة بالدولارالأمريكيحيثأصبح 1دولاريقابل 107,44 دجسنة2016.[1]

و من جانب الاستثمار لقد

كرسالمشرعالجزائريمبدأحرية الاستثمارفيجميعالنشاطاتباعتبارهأولركيزةلجلبالاستثماراتسواءكانتوطنيةأوأجنبية،إذنصعلىذلك صراحة " تنجزالاستثماراتفيحرية تامة"، وهذاتماشيامعمبدأحرية التجارةوالصناعة [2] ،وقد حدد المجالاتالاستثمارية المفتوحةللاستفادةمنالحوافزالجبائية،حيثتركزعلىالنشاطاتالإنتاجيةلاالتجارية، أيالنشاطاتالمنجزةفيإطارالنشاطاتالاقتصادية المنتجةللسلع والخدماتباعتبارهاالعاملالأساسيوالفعاللتحقيقالتنمية الاقتصاديةوالقادرةعلىزيادةالقدرةالإنتاجيةللبلاد،وأستبعدمنمجاله النشاطاتالتجارية باعتبارهذهالنشاطاتتتمتعبنوعمنالتطورولاتحتاجإلىمحفزات، وكذلكعدمالحاجةالكبيرةللمعرفةالأجنبيةفيذلكالقطاع ، وهذاماكرسهمجلسالدولةفيأحدقراراته . حيثجاءفيهأناستثمارالشبابفيالنشاطاتذاتالطابعالإنتاجيوتقديمالخدماتهوالذييكون محلموضوعإعفاءضريبيوليسالبيعبالجملةوالتجزئةوالاستيرادفهوغيرمعنيبهذاالإعفاء.[3]

لقد حددالقانون 01-03 المؤرخفي 20 أوت 2001 المتعلقبالاستثمارالمؤسساتالتيتستفيدمنالامتيازاتالضريبية المتمثلةفيالإعفاءمنالضريبةعلىالدخلالإجماليعلىالأرباحالموزعة،وإ عفاءاتأخربطبقاللمادة 51 منقانونالمالية لسنة 2004 ،حيثتتمثلهذهالمؤسساتفيكلالأشخاصالمعنويينوشركاتالأشخاص،شركات الأسهم،شركاترؤوسالأموال،شركاتالتوصيةبالأسهم،ومنالامتيازاتالضريبيةالممنوحة[4]. ثم جاء القانونرقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم بمجموعة من الحوافز الضريبية لتسهيل عملية الاستثمار وتطويره وترقيته.

المبحث الثاني: مجالاتالتحفيز الجبائي و أشكاله ،عوامل نجاحه و معيقاته

[1] banque d'Algérie, Bulletin Statistique trimestrielle, taux de change , N°,35 Septembre 2016, p20.

[2] المادة 37 منالمرسومالرئاسيرقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلقبإصدارنصتعديلالدستور المصادقعليهفياستفتاء 28 نوفمبرسنة 1996 ،عدد 76 ،الجريدة الرسمية، الصادرةفي 8 ديسمبر1996 .

[3] مجلسالدولة،الغرفةالثانية، قراررقم4716 ، صادر بتاريخ: 2002/05/27، مجلةمجلسالدولة،عددخاص، 2003،ص100.

[4] أسماء صيغة، سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: مالية وبنوك ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة أم البواقي، 2016، ص 66.

يعتبر التحفيزاتالجبائية أداة من أدوات السياسة العامة للدولة، تستعمله للتدخل في رسم سياساتها المتعددة الاقتصادية، الاجتماعية، المالية و غيرها ، ومن هنا تتعدد مجالات التحفيز الجبائي و تتنوع إشكاله، وهو الأمر الذي قد يودي إلى وجود تعقيدات و صعوبات تواجه تحقيق أهداف التحفيز، و لذلك خصصنا هذا المبحث لنتناول فيه التحفيز الجبائي من زاويتين أساسيتين، الزاوية الأولى نتناول فيها إبراز أهم مجالات سياسة التحفيز الجبائي و أشكال التحفيز المتعلقة بها(المطلب الأول). أما الزاوية الثانية فتتعلق بدراسة عوامل نجاح إجراءات التحفيز الجبائي، و الصعوبات التي توجهها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال التحفيزات الجبائيةو مجالات تطبيقها

تعتبرالحوافزالجبائيةأحدأدواتالسياسةالضريبيةلتشجيعالاستثماراتوالتأثيرعلىسلوك المستثمرين بمايتفقمعأهدافالدولةورؤيتهالمسارعمليةالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعية، ويختلفتأثيروفاعلية الحوافزباختلافحجمهاوأنواعهاحيثتتخذسياسةالتحفيزالجبائيعدة أشكالتؤثرمنخلالهاالدولة علىقرارالاستثمار،إذتهدفمنوراءذلكإلىجذبرؤوسالأموال المحليةوالأجنبيةلاستثمارهاوتوطينها فيالاقتصادالمحلي،فهناكتحفيزجبائيخاصبمجال الاستثمار (الفرع الأول)، و أخر خاص بمجال التصدير (الفرعالثاني)،أما الثالث من إشكال التحفيز فيتعلق بمجال التشغيلوهوماسوف نتناولهفي (الفرعالثالث).

الفرع الأول: الحوافز الجبائية المتعلقة بمجال الاستثمار

يعتبر الاستثمار من بين أهم مجالات التحفيز الجبائي إن لم يكن أهمها و ذلك لما يمثله الاستثمار من ركن أساسي في أي برنامج للإقلاع التنموي و التطور الاقتصادي، حيث يستحوذ الاستثمار في معظم اقتصاديات الدول الجزء الأهم في منظومة التشريع المتعلق بالتحفيز و المزايا الجبائية، و تتخذ المزاياو التحفيزاتالجبائية التيتمنحهاالدولة للاستثمارات عدة أشكال، تختلف باختلافالهدفالذيتصبواالدولةلتحقيقهمن وراءهذهالمزايا و التحفيزات. وعليهقدتتخذ هذهالأخيرة بشكلإعفاءكلي أو تخفيضاتمنبعضالضرائبوالرسوم، كماقدتتخذشكل امتيازات على نظام الإهتلاك و المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة[1].

أولا/– الإعفاء الجبائي:

[1]قراش مليك، صايفي كاميليا، التحفيزات الجبائيةكاليةلتشعيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون االأعمال، جامعة البويرة، 2019، ص 22.

يقصدبهإسقاطحقالدولةعنبعضالمستثمرينفيفرضمبلغ الضرائبالواجب السدادمقابلممارستهملنشاطمعينوفيظروفمعينة [1] فالإعفاءالضريبيعتبراحد أدواتالدولةللتدخلفيالنشاطالاقتصاديقصدإحداثآثارمقصودة،وتتخذهذاالإعفاء إمابشكلإعفاءدائمأوإعفاءمؤقت .

1/–الإعفاءالدائم: هوإسقاطحقالدولةفيفرضضرائبمعينةبشكلدائمفيمالالمكلف،طالمابقي سببالإعفاءقائما [2]،فالإعفاءالدائميتمثلفيتلكالتسهيلاتالدائمة،التيتؤديإلى إنعاشالاقتصادوإحداثتغييراتفيالمجتمعمنحيثرفعالمستوىالمعيشيوحتى الثقافي . و يكونهذاالإعفاءلصيقابالمشروعطوالحياتهدونخضوعهلتلكالضريبةمادام يزاول النشاطالذييشملهالقانونعلىإعفائه .

2/– الإعفاءالمؤقت: علىخلافالإعفاءالدائم،يكونالإعفاءالمؤقتإسقاطلحقالدولةفيفرض الضرائبوالرسومفيمالالمكلفلمدةمعينةمنحياةالمشروعوعادةما يكونفيبداية النشاطلمدةزمنيةمحددة،تختلفباختلافالدولةفيصميمالإعفاءالمؤقت أوكمايطلق عليهانظامالإجازةالضريبية [3].

هذاالإعفاءيهدفإلىتشجيعالمؤسساتالحديثةالتكوينوتخفيفالعبءالضريبي عليها،حتىتتمكنمنالانطلاقالصحيحفيممارسةنشاطها،و تتراوحمدةالإعفاء المؤقت عادةبينثلاث 03سنواتإلىعشر10 سنوات،كماأنمدةالإعفاءهذهترتبط بأهميةالاستثمار.

من العيوب التي تؤخذ على أسلوب العطلة الضريبية أن الإغفاء من الضريبة لمدة معينة يعتبر حافزا ضعيفا للمشروعات الإنتاجية التي عادة ما تحقق إرباحا ضئيلة في السنوات الأولى من نشاطها، ومن العيوب أيضا التي تواجه استخدام هذا الأسلوب مشكلة تحديد تاريخ بدأ الإجازة الضريبية [4].

ثانيا/– التخفيضات الجبائية

التخفيضالضريبيهوتقليصيمسقيمةالضريبةالمستحقةمقابلالالتزامببعض الشروطكإعادةاستثمارالأرباح،بمعنيتماستخداماالتخفيضاتالضريبيةبناءاعلى التوجهاتالاقتصادية،السياسيةوالاجتماعيةالمستهدفة [5].

---

[1] معيفيلعزيز،الوسائلالقانونيةلتفعيلالاستثمارات في الجزائر،مرجعسابق،ص38

[2] أحمدبنخليفة،مرجعسابق،ص 28

[3] قديعبدالمجيد،المدخلإلىالسياساتالاقتصاديةالكلية،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر،2001،ص3 .

[4] د.أمين السيد أحمد لطفي، الحوافز و الإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها و تكاليفها، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 1997 ص 8.

[5] طالبيمحمد،"اثرالحوافزالضريبيةوسبلتفعيلهافيجذبالاستثمارالمباشرفيالجزائر"،مجلةاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، 2012، ص317.

كماعرفأيضاعلىأنه "إخضاعالممولللمعدلاتضريبيةأقلمنالمعدلاتالسائدةأوتقليصمنقيمة الضريبةالمتحققةمقابل الالتزامببعضالشروط، كالمعدلالمفروضعلىالأرباحالمعاد استثمارهاأوالتخفيضاتالممنوحةلتجارالجملةعلىالرسمعلىالنشاطالمهنينظير التزامهم تقديمقائمة بالزبائنالمتعاملمعهموالعملياتالتيتمإنجازهامعهملصالحمصلحة الضرائب،وتتبعالتخفيضاتالضريبيةالتوجهاتالسياسةالاقتصاديةوالاجتماعيةللبلد، وذلكبإخضاعالمكلفينلمعدلاتاقتطاعأقلأوتقليصوعاءالضريبةمقابلالتزامهم ببعضالشروط، كالتخفيضالمتعلقبمعدلالضريبة[1]".

ثالثا /– نظام الإهتلاكات

الإهتلاك يعرف بأنه النقصالحاصلفيقيمةالاستثماراتأوالأصولالثابتةنتيجةاستخدامأومرور الزمنأوالإبداعالتكنولوجي، كمايعرفعلىأنهكافةالطرقالتيتؤديإلىإهتلاكقيمة التكلفةالتاريخيةللأصولالرأسماليةخلالفترةزمنيةأقلمنفترةحياتهاالإنتاجية [2]. ويعبرعنالقسطالسنويمنالقيمةالكليةللقسط "بقسط الإهتلاك". يطرحهذاالقسطمنالدخل الخاضعللضريبةويؤثرمباشرةعلىالنتيجةالجبائية، حيثيصبحالعبءالضريبيأقلمقارنةبحجمالدخل الخاضعللضريبةقبلالإهلاك.

كماأنللإهتلاكعدةأنماطحسبشروطوظروفيحددهاالقانونوللمؤسساتالحق فياختيار النظامالأكثرملائمةلظروفها، وتتمثلهذهالأنظمةفي:

1/- نظامالإهتلاكالماليالثابت(الخطي)

يطبقالإهتلاكالماليالثابت أو الخطي، علىجميعالأصولالثابتةالتيتتعرضللانخفاض، حيثيوزعقيمة تدنيهذهالأصولبأقساطثابتةعلىعمرهاالنافع، ويحسبهذاالقسطبقسمةالقيمةالأصليةللأصول المالية علىعددالسنوات.

2/- نظامالإهتلاكالماليالتنازلي(المتناقص)

يطبقالإهتلاكالماليالتنازليعلىالمبانيوالمحلاتالتيتستعملهاالمؤسسات، وتحدد المعاملاتالمستعملةفيحسابهعلىالتوالي، بـ 1.5 إذا كانت المدة العادية للاستعمال التجهيزات ثلاث (03)أوأربع(04)سنوات و بمعامل 2 إذا كانت المدة

[1] مراكشيحنان، مرجعسابق، ص17.

[2] حامدعبدالمجيددراز، دراساتفيالمالية، الدارالجامعية، مصر، 1988 ،ص268

العادية للاستعمال التجهيزات خمس(05) أو ست(06)سنوات، و بمعامل 3 إذا كانت المدة العادية للاستعمال التجهيزات تزيدعن ست (06) سنوات.

3/- نظامالإهتلاكالماليالمتصاعد(المتزايد)

نتحصلعلىالإهتلاكالماليالمتصاعدبضربالقاعدةالقابلةللإهتلاكالماليفيالجزء الذي يقبل كبسطعددالسنواتالمطابقةلعدةالاستعمالالمنقضية،وكـمقام ن(ن+ 1)،حيث تمثل القيمة "ن"عددسنوات الإهتلاكالمالي[1].

و لقد نص المشرع الجبائي الجزائري على المعاملة الضريبية لنظام الإهتلاك في المادة 141 و المادة 174 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة.

ومن بين التحفيزات الجبائية المتعلقة بنظام الإهتلاك التي نص عليها المشرع الجبائي الجزائري ما تضمنته المادة 174 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يطبق بقوة القانون الإهتلاك المالي للتثبيتات حسب النظام الخطي ، غير انه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 الفقرة 2 و3 الإهتلاك التنازلي أو الإهتلاك التصاعدي[2]. و في هذا الإطار فقد رفع قانون المالية لسنة 2022 في المادة 43 منه عتبات الخصم لبعض الأعباء و أدرج أعباء جديدة تخضع للخصم و هو ما من شأنه أن يقلل الفارق بين النتيجة الضريبية و النتيجة المحاسبية مما يؤدي تخفيف العبء الضريبي الذي يثقل كاهل المؤسسة، حيث تضمنت تعديلا للمادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وذلك من خلال الرفع من قاعدة حساب الإقساط السنوية للإهتلاك المالي القابلة للخصم فيما يخص السيارات السياحية من 1.000.000 دج للوحدة إلى 3.000.000 دج.

رابعا/- المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة

قد تحققبعضالمؤسسات حديثةالعهدوالنشأةخسائرخلالمرحلةإنجازمشاريعها الاستثمارية،وذلكلمحدوديةإمكاناتهاوقلةالخبرة،وعدمتأقلمهامعوتيرةالنشاط الاقتصادي، وعلىاعتبارأنالضريبةتفرضعلىأرباحالمستثمرين،يعنيذلكمشاركتهمالربح،ولتحقيق الشفافيةالضريبيةكانلابدمنمشاركتهممضررالخسارة،وهذاماستقرتعليهالقوانينالضريبيةفيكثير من الدول على غرار المشرع الجزائري، معاختلافطريقةالتطبيق،إذاعتبرتالخسائرالتيتحققبأيمنشأة

[1] د. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الاشخاص الطبيعيين و المعنويين، دار هومة، الجزائر، ط 2،2006، ص 51.
[2] المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب قانون المالية لسنة 2022.

منالتكاليفالتييمكنخصمهامنوعاءالضريبةللسنةالماليةاللاحقة،طبعا ليسعلىإطلاقهابل تمتقيدهابمجموعةمنالشروط. ففي حالة تسجيل مؤسسة عجز في سنة مالية معينة فانه تعتبر عبئ يخصم من النتيجة الجبائية المحققة في السنة المالية (ن +1) و إذا كانت هذه النتيجة غير كافية تخصص في النتيجة الجبائية للسنة المالية (ن + 2) إلى غاية السنة الخامسة الموالية للسنة تسجيل العجز[1].

رغم إن هذاالحافزيمثلخروجا عنمبدأاستقلالية السنوات المالية والضريبية، إلا إن هذهالتقنية تشكلوسيلةلامتصاصالآثارالناجمةعنتحقيقخسائرخلالسنةمعينة،وهذابتحميلها علىالسنواتاللاحقةحتىلايؤديذلكإلىتآكلرأسالمالالمؤسسة،حيثكلمازادتالسنواتالتييسمحبترحيلالخسارةفيحدودهازادالحافز لدىالمستثمرين.

الفرع الثاني: الحوافز الجبائية المتعلقة بالتصدير

تحتل الصناعات التصديرية مكانة جوهرية من بين الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، وترجع أهمية ذلك لوجود نقص واضح في موارد العملة الأجنبية [2] خاصة في ظل تذبذب أسعار النفط و تراجعها في كثير من الأحيان بشكل يؤثر سلبا على الموازنة العامة للدولة، لذلك كان من الأهمية بمكان منح حوافز جبائية للمؤسسات التي تهدف إلى مزاولة أنشطة التصدير، وفي هذه الحال نميز من جهة بين التحفيزات الجبائية التي يتمتع بها النشاط التصديري الذي يقوم على ممارسة نشاط صناعي أو إنتاجي، يتماشى مع سياسة الدولة وجهودها الرامية إلى تأسيس صناعة و منتج وطني قادر على المنافسة العالمية، و ولوج الأسواق الدولية، و كذا جلب العملة الأجنبية، حيث يتمتع بجانب الحوافز المقررة لشاط التصدير إلى الحوافز المقررة لدعم و ترقية الاستثمار سواء كان فلاحيا أو صناعيا، وفي الجهة المقابلة نشاط تصديري يقوم على مزاولة أعمال تجارية بحتة شراء منتجات من الغير و تصريفها للخارج عن طريق التصدير.

من جملة الإجراءات التي يمكن لترقية التصدير و تنميته، دعما لجهود الدولة تبنت الدولة التحفيزات الجبائية التالية:

1/- الحوافز المتعلقة بالضريبة على الدخل

تكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، و إما تخفيضات ضريبية تتحدد في شكل سعر موحد وفق سلم تدريجي معين، وتكون في شكل:

[1] راجع المادة 147، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، طبعة 2022.

[2] د.أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 51.

1 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

2- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات للعمليات المدرة للعملة الصعبة و لاسيما :

أ- عمليات البيع الموجهة للتصدير ؛

ب- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

2/- الحوافز المتعلقة برقم الأعمال

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال، من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير ، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرة قدرة الانتشار في الأسواق الخارجية و القدرة على المنافسة، ومن بين هذه الإعفاءات نجد الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1]

الفرع الثالث: الحوافز الجبائية المتعلقة بالتشغيل

يعتبر ارتفاع معدلات البطالة من بين اكبر التحديات التي تواجه معظم الدول، خاصة الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة، مما يتوجب على الدول ضرورة إيجاد الوسائل التي تكفل الحد من حجم هذه الظاهرة و تداعياتها الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الأمنية و السياسية. ومن بين الوسائل و الآليات المتتبعة في مجابهة هذه الظاهرة و الحد من تفاقمها، نجد سياسة الحث الجبائي و إجراءات التحفيز.

تعد البطالةأحدأهمالدوافعوالأسبابالتيتجعلالدول تلجأإلىسياسةالحثالجبائيالخاصبالتشغيل وتتنافسفيمابينهاعلىجذب الاستثماراتالمحلية منها و الخارجيةسعيا منها إلى توفير اكبر قدر من مناصب الشغل، وبالتاليالتخلصمن شبح البطالة الذي بات يورق معظم الدول و الحكومات،أوعلىالأقلالحدمنتفاقمها،حيثتعملهذهالدولعلىحثالمستثمرينعلىتشغيلأكبر عددممكنمناليد.

كما يعرفالحثالجبائيالخاصبالتشغيل بأنه تلكالإعفاءاتالجبائية التي تمنحمنأجلإحداثمناصبشغل، و تلجأالدولةإلىهاتهالسياسةبغيةتخفيضالعبء الضريبيعنالمؤسسةمنجهةوالتخفيفمنحدةالبطالةمنجهةأخرى.

ويأخذالتحفيزالجبائيالخاصبمجال التشغيلالأشكالالتالية[1] :

[1] انظر المادة 13، قانون الرسوم على رقم الأعمال، طبعة 2022، ص 10.

أولا :التخفيضعلىأساسالتوظيف

حسبهذاالشكلفإنهيتمتخفيضفيالدخلالخاضعللضريبة،مقابلكلشخصتمتشغيله أومنصبتمتوفيرهضمنالمشروعالاستثماري،وهذاوفقمعاييروشروطيحددهاالقانونفقديكون هذاالتخفيضعبارةعناقتطاعمبلغثابتمنالدخلالخاضعللضريبةأوعنطريقإتباعسلم يتناسبطرديامععددالمناصبالمستحدثة.حيثنصالمشرعالجزائريعلىمايلي:تستفيدالأنشطةالممارسةمنطرفالشبابالمستثمرالمستفي دمنإعانة" الصندوقالوطنيلدعم تشغيلالشباب "منإعفاءكليمنالضريبةعلىالدخلالإجماليلمدةخمس (05) سنواتعندمايتعهدونبتوظيفثلاثة (03) عمالعلىالأقللمدةغيرمحددة . كماقديطالهذاالتخفيضالضرائبوالرسومالتيتتحملهاالمؤسسةجراءالأجور،ممايؤدي إلىتخفيضالعبءالضريبي،وبالتاليزيادةالطلبعلىاليدالعاملة.

كما نجدأنالمشرعفيإطارقانونرقم 16-09 قامبرفعمدةمزايا الاستغلالمن ثلاث(3) سنواتإلىخمس(5) سنواتعندماتنشأأكثرمنمئة(100)منصبشغل.

ثانيا :التخفيضعلىأساسالكثافةالعمالية

تستفيدالمشاريعالتيتشغلأكبرعددمناليدالعاملة،منتخفيضمعدلالضرائبعلىالأرباح أوغيرهامنالرسوموالضرائب،خاصةالمتعلقةبالأجور،فالمفاضلةتكونفيتخفيضالمعدل الضريبيعلىالمؤسساتذاتالكثافةالعماليةورفعهبالنسبةللمؤسساتذاتالكثافةمنرأسالمال، كماتمنحتخفيضات للأرباحالمعاداستثمارهالأنها تساهم في خلق مناصب شغل جديدة.

المطلب الثاني: عوامل نجاح إجراء التحفيز الجبائي و الصعوبات التي يواجهها

التحفيز الجبائي سلاح ذو حدين فكما انه إجراء تهدف من خلاله الدولة إلى تحقيق التنميةو جذب الاستثمار، إلا انه يؤدي بالمقابل إلى فقد الدولة إلى بعض مواردها و صعوبات في إعداد موازنتها العامة، وهو ما يتطلب ضرورة إجراء موازنة دقيقة بين الآثار السلبية و الايجابية للحوافز الضريبية، حتى تتمكن من إيجاد نظام تحفيز متوازن يستطيع تحقيق أهداف الدولة و متطلباتها. للتفصيل في هذا المطلب نحاول تناول هذه الجزئية الهامة من خلال

[1] جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012، ص 23.

فرعين (الفرع الأول) عوامل نجاح منظومة التحفيز الجبائي ، (الفرع الثاني) الصعوبات التي تواجه منظومة التحفيز الجبائي.

الفرع الأول : عوامل نجاح إجراء التحفيز الجبائي

إن نجاح أي فكرة أو سياسة أو أي إجراء يقاس بمدى قدرة هذا الأخير في تحقيق الأهداف المسطرة له و النتائج المتوقعة منه، وعليه فان نجاح منظومة التحفيز الجبائي يقوم على مدى قدرة هذا النظام على جذب الاستثمار و خلق التنمية و وتوفير فرص العمل و رفع معدلات النمو و تحسين تقييم الدولة أمام المنظمات و الهيئات الدولية ذات الصلة.

يتوقفنجاح عملية تطبيقالتحفيزالجبائيعلىمجموعةمنالعواملمنهاماهوذوطابع

جبائي،ومنهاماهوذوطابعغيرجبائي،وعلىالدولةالمانحةللحوافزالضريبية أن

تراعيهذهالعواملباعتبارهاشروطامصاحبةللتحفيزالجبائي،منأجلالوصول إلى الأهدافالمرجوة.

أولا/–العواملذاتالطابعالجبائي :و يمكن تلخيصها فيما يلي[1]

1/– طبيعة الضرائبمحلالتحفيز:

يختلف تأثير الضرائب على المؤسسة بحسب نوع الضريبة و طبيعتها (ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ، ضرائب على الدخل و ضرائب على رقم الإعمال)، وبالتاليفتحديد

نوعالضريبةمحلالتحفيزلهأهميةبالغةعلىمستوىفعاليةذلكالتحفيز، وعلىهذا الأساس، فانالضريبةتحددحسبأهميتهاو مردوديتهابالنسبةإلىالمؤسسة[2].

2/– شكلالتحفيزالجبائي: تتعدد إشكال التحفيز الجبائي (الإعفاء ، التخفيض، وغيرها من الامتيازات الأخرى التي لها تأثير على وضعية المؤسسة)،وعليهلابدأنيكونشكل التحفيزالضريبيمشجعالإقامةمشاريعاستثمارية، وفيهذاالإطارنجدأنالتحفيزات الضريبيةتعتبرذاتفعاليةأكبركلما كان تأثير ايجابي فيتخفيضتكلفةالمشروعالاستثماري.

3/– الإطار الزمني للتحفيز :عندتطبيقإجراءاتالتحفيزالجبائييبنغيمراعاة عاملالزمنسواءمنحيثتوقيتوضعالتحفيزاتأومدةسريانها، فضمانالفعالية الامتيازات الجبائيةيجباختيارالوقتالمناسبالذيتكونفيه

[1] سعوديوسف،دورالتحفيزاتالجبائيةفيتطويرالاستثمار،مذكرةلنيلشهادةالماستر،قسمعلومالماليةومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015، ص 23.

[2] د. شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، دراسات اتقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر 2019 ص 140.

الوضعيةالاقتصادية بحاجةإلىإنعاش،و الوقتالمناسبلمنحالإعفاءاتهوالفترةأوالمرحلةالتي تلي الأزمة ويتبعهامباشرةإنعاشاقتصادي. كماأنمنحالمزاياالضريبيةيكونعندماانطلاق المشروع للمؤسسةالذييسمحلهابالتمويلالذاتيلمصاريفالاستغلال،والاستثمارفي مشاريع إنتاجيةتحددها الدولةخدمةللتنميةالاقتصادية،والمنفعةالعمومية[1].

،فلابدمنتطبيق عملية التحفيزالجبائيفيالوقتالمناسببالمدةالكافيةفمثلاالمشروعاتالضخمة تتحمل التكاليفباهظةعديدةبدايةنشاطها فيالسنةالأولى فمن الأجدرتقديمالامتيازات الضريبيةفيهذهالفترة.

4/– مجالتطبيقالتحفيزالجبائي: عندوضعأي إجراء تحفيزي،يجباختيار الاستثمارات التيستستفيدمنه، فنظرالأهميتهافيتحقيقالمشاريعالاقتصادية، توضع ضمنقوانينالاستثماربعضالمعاييرالمحددةقصدتحديدطبيعةالاستثمارات التي يحق لها أن تستفيد من الامتيازات المقررة في إطار إجراءات التحفيز الجبائي، و كذلك المواد و اللوازم و الوسائل التي تتطلبها هذه و المشاريع الاستثماريةالمعنيةبهذاالتحفيز.

ثانيا/–العواملذاتالطابعغيرالجبائي: لا يمكن اعتبارانتهاجإجراءالتحفيزالجبائيشرطا كافيالتحقيقالأهدافالمسطرةمن طرفالدولة، إذ أن نجاح أيإجراءات تحفيزيةيقتضيمنالمشرع قبلإعدادهلهذهالبرامج التحريضية، أنيقومبدراسةمعمقةلكافةالظروف المحيطةوالأوضاع السائدة، التي من شانها أن تساعد في تنفيذ هذه البرامج التي تسعى إلى تحقيقها.

و تتمثل في أربعة عوامل أسياسية هي:

1/– العامل السياسي: يعد العنصر السياسي من بين أهم العناصر التي تساعد على نجاح منظومة التحفيز الجبائي في البلاد، و تحقيق أهدافها، حيث يعتبرالوضعالسياسيلأي بلدالانشغال الأهم و الرئيسي للمستثمر خاصة المستثمر الأجنبي، فالاستقرارالسياسييوفر المناخ الملائم و المساعد علىتشجيع الاستثمار، و العامل الأكثر مقدرة على كسب ثقة المستثمرين و جعلهم في راحة وتفاؤل لنجاح مشاريعهم و استثماراتهم، فالمخاطرالسياسيةهيأولما يأخذه المستثمرونبعينالاعتبارخاصة الأجانبمنهم.

2/– العاملالإداري: إنمدىفعاليةالتحفيزالجبائيمرتبطبطبيعةالمعاملاتالإدارية،حيثإنتطهير الإدارة من جميع مظاهر الفساد الإداري من بيروقراطيةو رشوة و محسوبية و غيرها يكونلهالتأثيرالايجابي و المباشر فياتخاذقرارالاستثمار،ومنثمالمساهمة فيإنجاحنظام التحفيزالجبائي،وذلك

[1] د. شليحي الطاهر، مرجع سابق، ص 141.

مالايتحققإلابنضجوكفاءةالأجهزةالقائمةلإتمامعملية التحفيز، و وجود إرادة سياسية واعية ومقدرة لحجم مخاطر الفساد الإداري و ضرورة معالجته و محاربة أسبابه.

- تبسيط و تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمستثمرين واستثماراتهم و التحفيزات المقررة لها و وتوسيع من دائرة استغلال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و تحقيق الإدارة الالكترونية،
- مرافقة المستثمرين و إعلامهم و توجيههم و تذليل الصعوبات و المعيقات التي تواجههم.
- إيجاد الكادر الكفء من إطارات وأعوان والاهتمام بالتكوين و التدريب و تشجيع المهارات واستغلالها، و توفير جميع الإمكانات المادية و البشرية و تحديث و تطوير المرفق الإداري ومواكبته للتطورات التكنولوجية الحديثة لخلق مرفق عمومي قادر على تقديم خدمة جيدة وكفاءة وفعالية.

3/– العاملالتقني: حيث يجب لبناء أي نظامتحفيزي فعال توفرالبنيةالاقتصاديةالتيتعتبرمنمتطلبات نجاحأيمشروعاستثماري،فالبلدانالتيتتوفرعلىهياكلتقنيةمتطورةترافقها و تساعدها فيذلكوجودمناطق صناعية،تسهيلات الاتصالوالتموينالعام،يكونلهاالحظالكبيرفيجلبالمستثمرين[1].

4/– العاملالاقتصادي: من بين عوامل نجاح إجراءات التحفيزالجبائي فيالبلدالذييسعىإلىترقيةالاستثمار تحقيق الوضعيةالاقتصاديةالجاذبة و المستقطبة، وتوفرمحيطاقتصاديمشجع للمؤسساتالمستثمرة، فالمتعامل الاقتصادي يبحث دوماعنأحسنوضعاقتصادي، لأنه يمثل أحسن حاضنة لأي مشروع استثمار،و لا يمكن تجسيد ذلك إلا من خلال وجوداتصالات متطورةوتوفير أسواقكافية،وكذاوجودمصادركافيةللحصول علىالموادالأولية،إضافة إلى التسهيلاتالخاصةبالعلاقاتالاقتصاديةوالماليةمع الخارج،معوجودسياسةمرنة بالنسبةللأسعارواستقرارفيسعرالعملة.

الفرع الثاني: مشاكل و معوقات نظم التحفيز الجبائي

إذاكانتالإعفاءاتالممنوحةفيإطارتشجيعالاستثمارتقللمنإيراداتالجبائية للدولةمبدئيا، فإنهامنجهةأخرىتؤديإلىتوسيعالقاعدةالجبائية،وذلكمنخلالزيادةعددالأشخاصالذين سيخضعونللضريبةمستقبلا،وهذابعدنهايةمدةالإعفاء. و من بين العوامل التي قد تواجه تحقيقنتائجايجابيةلسياسة التحفيز الجبائي نذكر من بينها[2] .

أولا/– توازن الميزانية

[1] د. شليحي الطاهر، مرجع سابق، ص 142.

[2] المرجعنفسه، ص142

منبينسلبياتالتحفيزالجبائي،ولاسيمافيالسنواتالأولىمنتنفيذالمشروع،هوالنقصفي إيرادات الدولة،وبالتاليإمكانيةتسجيلعجزفيالميزانية،و هو ما يرتب قبل إعداد تلكالبرامجالتحفيزية، ضرورة التفكير فيتعويض ما قد تفقده خزينة الدولة جراء تلكالإجراءاتبإيراداتمنمصادرأخرى.

غالبامايكون المحورالأساسيالذيتتمحورحوله إجراءات التحفيز الجبائيللبحثعنالاستثمارات، يتمثل في بعض مراحله منحإعفاء للسلعوالمعداتالمستوردةمنالضرائبوالرسومالجمركية، و هو ما قد ينعكسعنه عجز فيإيراداتالميزانية العامة للدولة.

وفيتقريرلصندوقالنقديالدولي،أنحوالي 10 % منإيراداتالميزانيةالكليةفيبعض الدول،تهدربسببإجراءاتالتحفيزعلىالاستثمارات[1].

ولذايجبعلىالدول و الحكومات بأنتأخذبعينالاعتبارالآثارالمباشرةوغيرالمباشرةعندما تقرر الإجراءاتالتحفيزية، و تمنح الإعفاءات الجبائية لجلب و تشجيع الاستثمار.

ثانيا/– الضغطالجبائي:

يعرفالضغطالجبائيعادةبالنسبةالموجودةبينكتلةالاقتطاعاتالضريبيةوالناتجالداخلي الخام، فانطلاقامنمعرفةهذهالنسبةتتضحلناالرؤيةعنحجمالإيراداتالضريبيةمنناحية،والطاقة الجبائيةللأفرادمنخلالمساهمتهمفيإجماليالقطاعاتمنناحيةأخرى،وفيهذاالإطاريكون للجباية دورتوجيهيوتحفيزيللمستثمرين وللأعوانالاقتصاديينعامة[2].

فالضغطالجبائيالمنخفضتكونفيهالإيراداتالعامةمتدنيةمقارنةبالنفقاتالعامة،ودور الجباية فيهذهالحالةلايرتقيإلىالمستوىالتوجيهوالتحفيز،بليقتصرعلىتمويلالوظائفالتقليدية للدولة.

لذاكمنالضروريأنيبلغالضغطالجبائيحدامعينايتناسبوالوضعيةالاقتصاديةومستوى الإنتاجيةالتيتكونعليهاالقطاعاتالتيتنشطالحياةالاقتصادية،حتيمكنالحديثعنجباية وظيفية تؤديدورها،ومفعولهافيالتأثيرعلىقراراتالمستثمرين،وتوجيهأنشطتهمبمايتماشىوالخطط التنموية للدولة.

ثالثا/–الظروفالسائدة

[1] قراش مليكة، صايفي كاميلية، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الجنبي في الجزائر، مذكرةتخرجلنيلشهادةالماسترفيالحقوق، تخصص قانونالأعمال، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص 21.

هذاالعنصريجمعبينطياتهالمناخوالمحيطالسياسي،الإداري،الاقتصادي،التقني و غيرها.

وانطلاقامنكلهذهالمتغيراتيبنيالمستثمرقرارهفيالاستثمار،إضافةإلى الإجراءاتالإدارية المتبعة،الخبرةالكافية،طرقالتسييرالمعاصرةوالناجحةلدىالعمال وبتكلفةاقل.

و حسبمصالحتابعةلصندوقالنقدالدولي،فإنمعظمالتحقيقاتالتيتقومبها المؤسسات الأجنبية،والتيتقومبالاستثمارفيالدولالنامية،تبينأنأسلوبالتحفيزات الجبائية يبقى غير فعال، ما لمتتوفرعواملأخرىتدخلفيقرارالاستثمار تمثلأكثر أهمية كالاستقرار الاقتصاديوالسياسي،توفراليدالعاملةالمؤهلة،وجودبنية تحتيةلائقة وتوفرالموادالأولية.

رابعا/– غياب الدور الإعلامي:

يعدمنفعاليةالحوافزالضريبيةإعلاماالمستثمرينوالأعوانالاقتصاديينبمضمونالتحفيزات الجبائية وإجراءات الاستفادة منها، لأنالجهلبهايقللمن عددالمستفيدينمنهذاالإجراء، كما قد ينجر عنه سوء الاستغلال لهاته التحفيزات و الاستفادة من امتيازاتها، وفي المقابل يتعين على الإدارة تبسيط إجراءات التحفيز الجبائي واليات تنفيذها.

ملخص الفصل الأول

حاولنا من خلال ما تناولناه في هذا الفصل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث ، حيث تم التطرق إلى تعريف التحفيزات الجبائية باعتبارها أداة من الأدوات التي السياسة الجبائية لدعم و توجيه الاستثمار و تشكل إحدى الطرق التدخلية للدولة لوضع و توجيه خطط التنمية، يعد التحفيز الجبائي من المصطلحات الحديثة و لذلك تتعددالتعريفات التي تتناول التحفيز الجبائي، و يمكن القول أن التحفيزات الجبائية هي بالأساس معاملات تفضيلية توفرللمؤسسات من قبل الدولة عادة لتحفيز سلوك اقتصادي أو اجتماعي معين ، و تتمثل هذه التحفيزات في إعفاءاتمن الضرائب أو ضرائب ذات معد لات منخفضة أو تقنيات أخرى قد سبق ذكرها ،كما تبين من خلال هذه التعريفات خصائص التحفيز الجبائي فهو إجراء اختياري غير ملزم،له مقاييس بشروط معينة و محددة، بقصد إحداث سلوك و تصرف معين ، و يهدف إلى تحقيق أهداف محددة.

كما تم من خلال المبحث الثاني لهذا الفصل عرض مجالات التحفيز الجبائي و أشكاله و تم التطرق لأهم مجالات التحفيز الجبائي و هي الاستثمار ، التصدير و التشغيل،و الحوافـز المتعلق بكل منها من إعفاء و تخفيض للضريبة و معاملات للخسائر المرحلة و معاملات لنظام الاهتلاك. بعد ذلك تم تحديد عوامل نجاح إجراءات التحفيز الجبائي، و هي تتكون من عوامل ذات طابع جبائي، و أخرى ذات طابع غير جبائي، و هي العامل السياسي، العامل الإداري، العامل التقني، و العامل الاقتصادي. ليتم بعد ذلك عرض الصعوبات التي يمكن إن تواجه و تعترض تنفيذ إجراءات التحفيز الجبائي .هذا الإيرادالمفاهيمي للتحفيزات الجبائية كان لابد منه كمدخل في إطار دراسة النظام القانوني للتحفيزات الجبائية في الجزائر،و هو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني و المتمثل في الإطار القانوني و التنظيمي للتحفيزات الجبائية في الجزائر.

الفصل الثاني

الإطار القانوني و التنظيمي التحفيزات الجبائية في الجزائر

تمهيد

تتعددنظمالتحفيزالتييمنحها التشريع الجبائي الجزائري بتنوع عناصره و مكوناته فنجد منها ما تضمنته الاتفاقات الجبائية التي تبرمها الدولة مع مختلف الدول، و منها كذلك التي تضمنتها القوانين الجبائية و قوانين المالية و منها كذلك ما تتضمنه مختلف النصوص التنظيمية ذات الطابع الجبائي والتي يأتي في مقدمتها قانون الاستثمار 16-09 . و نظرا لتشعب هذه البرامج نقف في هذا البحث على التحفيزات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات و الأجهزة التي أنشأتها الدولة في إطار سياسة دعم و مرافقة مختلف النشاطات و البرامج.و التي تتمثل في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر،و الصندوق الوطني للتامين على البطالة. حيث تنظم التحفيزات الجبائية المتعلقة بهذه الأجهزة مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية نتناولها في هذا الفصل من خلال مبحثين، الأول يتعلق بـ التحفيزات الجبائية المقررة في القوانين الجبائية ، أما المبحث الثاني فيتعلق بالتحفيزات الجبائية المقررة في قانون الاستثمار 16-09.

المبحث الأول : التحفيزات الجبائية المقررة في القوانين الجبائية

تتنوعحزمالتحفيزالتيتمنحها القوانين الجبائية بين تلك التحفيزات المقررة لصالح بعضالأنشطة و القطاعات التي تدعمها الدولة لطبيعتها الخاصة (المطلب الأول)،وتلك التييمنحها المشرع الجبائي في إطار دعم الأجهزة المساعدة على التشغيل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحفيزات المقررة حسب طبيعة النشاط

لأسباب اقتصادية، اجتماعية و ثقافية خص المشرع الجبائي بعض الأنشطة بجملة من الامتيازات و التحفيزات الجبائية للتخفيف من العبي الجبائي، وذلكمنأجلالعملعلىجلبعددأكبرمنالمستثمرين،وتحقيقالتنمية الاقتصاديةوالبحثعنمصادرجديدةلتمويلالاقتصادبعيداعنالمحروقاتو من بين أهم هذه النشاطات، النشاطات الفلاحية، السياحية، التصدير، والنشاطات الحرفية[1].

الفرع الأول : التحفيزات المتعلقة بالنشاط الفلاحي

يعد القطاع الفلاحي من بين أهم القطاعات الإستراتيجية التي تسعى الدولة للاعتماد عليه للتخفيف من فاتورة الاستيراد و توفير العملة الصعبة من جهة و من جهة أخرى تنويع صادرات البلاد خارج إطار المحروقات ، انتهجتالجزائرسياسة زراعيةقائمةعلىدعمالدولةالقطاعلجعلهقادراعلىزيادةالإنتاج، وتحسينالإنتاجية،بشكليسمحلهبمواجهةالطلبالوطنيالمتزايدعلىالمنتجات الفلاحية،خاصةالغذائيةمنها.فلقدحضيهذاالقطاعباهتمامكبيرمنقبلالسلطة الاقتصاديةوالسياسيةفيالجزائر،حيثأولتهعنايةخاصةبينقطاعاتالاقتصاد الوطني.

تعتبرإيرادات فلاحيه، الإيرادات المحققة منالأنشطةالفلاحيةوتربية المواشيوالأرباحالناتجةعنأنشطةتربيةالنحل، المحار،الدواجنوالأرانب، علىأنتمارس منقبلمزارعفيمزرعتهوأنلاتكتسيالطابعالصناعي.

منحالمشرعالجزائريمجموعةمنالتحفيزاتالجبائيةلفائدةالمستثمرينفيهذا القطاعومنبينهذهالتحفيزاتنجد:

1/- ما تضمنته المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تعفيبصفةدائمةمنالضريبةعلىالدخلالإجمالي،

- الإيراداتالمحققةعن زراعةالحبوب،البقولالجافةوالتمور،
- المداخيلالناتجة عن النشاطاتالمتعلقةبالحليبالطبيعيالموجهللاستهلاكعلىحالته،

[1] شركي سيليا، عدلاني خدوجة ،المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 39.

- مداخيل المستثمرات الفلاحية التي تقل او تساوي عن ستة(6) هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة بالجنوب و الهضاب العليا، و هكتاران (2) للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى،
- تعفىلمدةعشر10سنوات، الإيرادات

الناتجةعنالأنشطةالفلاحيةوأنشطةتربيةالحيواناتالممارسةفيالأراضي المستصلحةحديثاوفيالمناطقالجبليةو ذلك ابتداء على التوالي منتاريخمنحهاوتاريخبدءنشاطها[1].

2/- كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة و ذلك بموجب المادة 09 فقرة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال : عمليات بيع الشعير و الذرة الموجهة لاغذية المواشي و الدواجن، كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة، اغذية المواشي و الدواجن المنتجة محليا.[2]

الفرع الثاني/- التحفيزات المتعلقة بالنشاط السياحي

تلعب السياحة في الوقت الحاضر دورا مهما في الاقتصاد العالمي نظر لما تحققه المبادلات السياحية من نتائج معتبرة في ميزان المدفوعات، مقارنة بالمبادلات الغذائية و الصناعية ، بل تفوق أحيانا ما تحققه المبادلات النفطية لبعض الدول، فالسياحة حاليا أضحت صناعة تصديرية متكاملة نظرا لأهميتها في دعم عملية التنمية

نظرا لهذه الأهمية التي اكتسبها القطاع و الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه في تحريك عملية التنمية و در العملة الصعبة اقر المشرع الجزائري في مختلفالقوانينالضريبيةجملة من التحفيزات لجذب و تشجيع الاستثمار في القطاع نذكر منها ما يلي:

يستفيدالمستثمرونفيهذاالقطاعمنتحفيزاتجبائيةوذلكسعيامنالمشرع إلى تشجيعالاستثمارفيهاوتتمثلفي:

- الإعفاءمندفعالضريبةعلىأرباحالشركاتلفترةعشر(10)سنواتعلى المؤسسات السياحيةالمحدثةمنقبلالمستثمرينوطنيينكانواأوأجانب،باستثناءوكالات السياحة والأسفاروكذاشركاتالاقتصادالمختلطالناشطةفيالقطاعالسياحي[3].
- الإعفاءمندفعالضريبةعلىأرباحالشركاتلفترةثلاث(3)سنواتابتداءمن بدايةالسنةالماليةللنشاطوهذالصالحالوكالاتالسياحيةوالسفروكذاالمؤسسات الفندقية حسبحصةرقمأعمالهاالمحقق.

[1] الفقرة محدثة بموجب المادة 14 من قانون المالية 2022.

[2] معدلة بموجب المادة 90 من قانون المالية 2022.

[3] المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لرقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية، الفندقية، والإطعام والمصنفو الأسفار.[1]

الفرع الثالث: التحفيزات المتعلقة بالنشاط التصدير

للخروج من رقبة الاعتماد على مداخيل النفط و الغاز كمصدر لجلب العملة الصعبة، تتولى الدولة تقديم تحفيزات جبائية لتشجيع التصدير خارج إطار المحروقات، والتشجيع على الإنتاج و تدعيم المنتج الوطني، حضي ميدان التصدير هو الآخر بمعاملة جد متميزة من طرف المشرع، تتجسد التحفيزات الممنوحة للمصدرين فيما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة و على عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني و المسلمة للمحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونيا.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات أو البضائع المستوردة أو المحققة من قبل مصدر و المخصصة إما للتصدير أو إعادة تصديرها على حالها و لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توضيبها و تغليفها.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وهو ما نصت عليها المادة 220 الفقرة 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، بحيث تنص "يستثنى من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني ... مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة للتصدير".
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، عمليات تصدير السلع و الخدمات المدرة للعملة الصعبة، يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة[2].
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع و الخدمات، و يحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة[3].

الفرع الرابع: التحفيزات المتعلقة بالنشاط الحرفي

يحظى القطاع الحرفي بأهمية كبيرة فيدعم الاقتصاد الوطني، فهو مصدر لتوليد الثروة الاقتصادية، فهو يشكل مجالا استثماريا و تنمويا هاما . كذلك تفتح آفاقا للتنشيط الاجتماعي و التطور التكنولوجي، كما أنه يلعب دورا مهما في إنعاش النشاط السياحي لما يتمتع به من إقبال و طلب من قبل السياح و كمنتج تذكاري يعكس ثقافة البلد الذي زاره.

[1] المادة 220 الفقرة 7 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[2] المادة 138 الفقرة 7 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[3] المادة 13 الفقرة 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

منأجلتشجيعهذاالقطاعوالنهوضبهليساهمفيتطويرالاقتصادأعطىالمشرع الجزائريلهذاالقطاعمزاياجبائيةتتمثلفي:

- الإعفاءالكليمنالضريبةعلىالدخلالإجماليلفائدةعشر(10) سنواتلصالح الحرفيينالتقليديين،وكذاالممارسينللنشاطاتالحرفيةوالفنية،
- تطبيقالمعدلالعاديللرسمعلىالقيمةالمضافةبنسبة9%علىالمنتوجات المتعلقةبأنشطةالحرفالتقليدية،
- الإعفاءمنالضريبةالجزافيةالوحيدةالحرفيونالتقليديونوكذاالأشخاصالذين يمارسونىنشاطاحرفيافنياعلىأنيقيدوافيدفترالشروط[1].

بالإضافة إلى هذه القطاعات و النشاطات التي تم ذكرها ، هناك تحفيزات مقررة لقطاعات أخرى نذكر من بينها قطاع الإنتاج[2] و قطاع المهن الحرة ، التحفيزات الجبائية الممنوحة في مجال البحث العلمي، تكنولوجيات الإعلام والاتصال،مداخيلرؤوسالأموالالمنقولة[3].

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في إطار الأجهزة المساعدة على التشغيل

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالأجهزة المساعدة على التشغيل في التشريع الجزائري و هذا في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتناول أنظمة التحفيز المقررة في أجهزة المساعدة على التشغيل.

الفرع الأول: التعريف بالأجهزة المساعدة على التشغيل

منحتالأجهزةالداعمةمجموعةمنالامتيازات الجبائيةللمستفيدينمنخدماتهافيمرحلةإنجازالمشروعوفيمرحلةالاستغلال،ونقصدبهذهالأجهزة " الصندوقالوطنيلدعمتشغيلالشباب " وهذاماسنتناولهأولا،لنتطرقالصندوقالوطنيللتأمين على البطالةثانيا،لنستعرضبعدذلك للوكالةالوطنيةللقرضالمصغرثالثا.

أولا/- الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية(ANADE)

[1] المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[2] المادة 222 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[3] موقع المديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar بتاريخ 2022/05/18

هي الوكالة التي كانت تسمى سابقا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) وتم تغيير تسميتها بموجب المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 2020/11/22 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي و يغير تسميتها،إلىالوكالة الوطني ة لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)، وهيهيئةتأسستبهدفدعمو مرافقة المشاريعالمقاولاتيةالتييقومبهاالشبابالمستثمر،من خلال دورها الكبير في توفير الدعم المالي و التقني للمشاريع المقاولاتية الصغيرة و المتوسطةالتي تهدف لخلق مناصب الشغل و مكافحة البطالة،و المساهمة في التنمية الوطنية.وتتكونالهيئة

منمجموعةمنالأجهزةالتيتسهرعلىضمانالقيامبالمهامالموكلةلهذا،ولعلأبرزدورسنركزعليهفيدراستناهومنحالامتيازات الجبائيةلهؤلاءالمستثمرين،لذلكسنحاولالإحاطةبكلهذامنخلالما يلي:

1 – نشأةالوكالة الوطنيةلدعم تشغيل الشباب:

تمإنشاءالوكالةالوطنيةلدعمتشغيلالشباببموجبالمرسومالتنفيذيرقم96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ،وقدوضعتتحتسلطةرئيسالحكومة(الوزيرالأول

حاليا)ويتولىالوزيرالمكلفبالتشغيلالمتابعةالعمليةلجميعنشاطاتالوكالة،وهيهيئةوطنيةذاتطابعخاصتتمتعبالشخصيةالمعنويةوالا ستقلاليالمالي.[1] و التي أصبحت بموجب المرسوم 20-329 تسمى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية. تتولىالوكالةمتابعةوتمويلالمشاريعالصغيرةللشبابالذينتتراوحأعمارهمبين18 و 55 ، ويجبأنيكونالمستفيدذو تأهيلمهنيوأنيقدمممساهمةشخصيةفيشكلأموالخاصة،وألايكونشاغلاوظيفةمأجورةوقتتقديمطلبالإعان ة،وألايكونمسجلاللدىمصالحهذهالوكالةكطالبعمل.[2]

2 – طريقةالحصولعلىالامتيازاتالجبائية:

يتممنحالامتيازاتالجبائيةللمستثمرينالشبابالمستفيدينمنخدماتالوكالةالوطنيةلدعم المقولاتية بعدمجموعةمنالمراحلوالتيسنوض حهاكما يلي:

–

المرحلةالأولى: يتمخلالهااستخراجاستمارةالتسجيلالتيتحويمعلوماتحولالمسيروالعتادوالشركاءوأشغالالتهيئةويقومالمستثمربمل

[1] أحمدبوسهمين وفراجيبلحاج، دورالبنوكفيتنميةالمؤسساتالمصغرة،الملتقىالوطنيحول المنظومةالبنكيةفيظلالتحولاتالقانونيةوالاقتصادية،المركزالجامعيبشاريومي 24-25 أفريل 2006، ص3.

[2] رضوانشافو، دورمؤسساتالدولةالجزائريةفيالتنميةالسوسيو –اقتصاديةللشباب، ت النشر:2016/09/16، ت الاطلاع: 2022/04/19،على الموقع: www.univ-eloued.dz

يءالاستمارة(تمتعويضاالملفينالإداريوالماليباستمارةلتسهيلالإجراءاتعلىالمستثمرين) وتستخرجهذهالأخيرةمنموقعالوكالة (WWW.ANADE.ORG.DZ).

-المرحلةالثانية :

يتمخلالهادراسةالاستمارةمنطرفاللجنةالمحليةلدراسةوتمويلالمشاريعوقدتقررهذهاللجنةإماقبولأورفضتمويلهذاالمشروعوفيهذ هالحالةيحقللمستثمرالطعنأمامنفسالجهةوفيحالةالرفضللمرةالثانيةتمررالاستمارةللجنةالوطنيةلدراسةالطعونوإذارفضتهذه الأخيرةالطعنلايبقىأمامصاحبالاستمارةسوىإعادةالتسجيلباستمارةأخرىمتجنباأسبابالرفضالأولى،أمافيحالةالقبوليوجهالملف إلىالبنك.

-المرحلةالثالثة : يتمتوجيهالملفإلىالبنكالذييتمتعينهمنطرفاللجنةفيمدةأسبوعمعالعلمأن الوكالةتتعاملمعخمس (5)بنوكهي :البنكالوطنيالجزائريBNA،القرضالشعبيالجزائري CPA ، البنكالخارجيالجزائريBDL ، بنكالتنميةالمحلية BEA ،بنكالفلاحةوالتنميةالريفية BADR .

-المرحلةالرابعة :

يتمخلالهاالحصولعلىالموافقةالبنكيةويقومالمستثمربالإنشاءالقانونيللمؤسسةأينيتمكراءمحلإناستوجبالنشاطذلك،كمايقومأ يضابالتسجيلفيالسجلالتجاريأوالتسجيلفيالغرفةالفلاحيةللحصولعلىبطاقةفلاحأوالاعتمادبالنسبةللنشاطاتالحرةكالطبي ب،المحامي...،وبالنسبةللحرفييينيتمالحصولعلىبطاقةحرفي،ليتمبعدذلكاللجوءإلىمصلحةالضرائبمنأجلالحصولعلىالبطاقةال ضريبية[1].

-المرحلةالخامسة :والتييتمخلالهاإيداعهذاالملفلدىالوكالةولدىالبنك،لتقومبعدذلكالوكالة بمعاينةلمكانالمشروععنطريقلجنة.

-المرحلةالسادسة :يقومخلالهاالمستثمربدفعالمساهمةالشخصيةوالتيتقدر بـ 1 % أو 2% فيحالة التمويلالثلاثي، و 71% أو 72%فيحالةالتمويلالثنائيثميتمدفعهافيالحسابالذيفتحهالشابفيالبنك.

-المرحلةالسابعة :

فيهذهالمرحلةتتمدراسةالملفمنطرفالوكالةمنأجلحصولالمستثمرعلىقرارمنحالامتيازاتالجبائيةوالماليةفيمرحلةالإنجاز.[2]

[1] سباش ليندة، واقع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية : دراسة في مساهمة الوكالةالوطنيةلدعمتشغيلالشباب في دعم وتشغيل التنميةفي الجزائر فترة 2011-2016،مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 151.

[2] فايزة خضار، الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017، ص 55.

-المرحلة الثامنة :تقوم الوكالة بدفع قسط مساهمتها وهذه المساهمة تقدر ب 28% أو 29% في التمويل الثنائي أو الثلاثي على حد سواء، ليتم الاتصال بعد ذلك بمصلحة الضرائب للاستفادة من الامتيازات الجبائية.

-المرحلة التاسعة :

يتم خلالها تسليم الشيك الخاص بصندوق ضمان أخطار القروض البنكية للبنك منطرف الوكالة في حالة إفلاس المستثمر ولكن يشترط أن لا يكون نقد باع العتاد (دليل على حسن النية) وإلا يتابع قضائيا، بعد ذلك يتحصل الشاب على شيك من البنك بقيمة 10% من قيمة المشروع عليه يقوم بتقديمه للمورد للحصول على العتاد إذا كان متوفرا أو أنيو فر لهط لبيته، بعدها يلزم المورد بتسليم العتاد كاملا بهذا الشيك

،وهذا وفقا للاتفاقية المبرمة بينه وبين المستثمر وبعد حصول الشاب على كامل العتاد يتم معاينة هذا الأخير من طرف مصالح الوكالة ومحضر قضائي من أجل التحقق من الوجود الفعلي وفقا لما جاء في الفاتورة النموذجية.

-المرحلة

العاشرة: وهي مرحلة تسليم الشيك من طرف البنك من أجل التأمين على العتاد، ليقوم بعد ذلك هذا الأخير برهن العتاد لصالح البنك بالدرجة الأولى ولصالح الوكالة بالدرجة الثانية، ليستلم بعد ذلك الشيك الأخير (90%) من أجل التسديد الكلي للعتاد، وبعد الانطلاق الفعلي للنشاط تقوم الوكالة والبنك ومصالح الضرائب بمعاينة المشروع وتسجيل انطلاقه من أجل حصول المستثمر على قرار منح الامتيازات الجبائية والمالية في مرحلة الاستغلال.[1]

ثانيا/ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي هيئة تأسست بهدف تدعيم المشاريع التي يقوم بها البطالون والحرفيون، وكذا النسوة الماكثات بالبيوت حيث لا تكون هذه المشاريع بحاجة لتمويل كبير وإنما فقط لمبلغ صغير لمباشرة النشاط والذي يكون غالبا في نطاق ضيق، وتتكون هذه الهيئة من مجموعة أجهزة تسهر على القيام بالمهام الموكلة إليها، ولعل أبرز دور سنركز عليه في دراستنا هو منح الإمتيازات الجبائية للمستفيدين من خدماتها وسيكون تفصيل ذلك كما يلي:

1 - نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 22 جانفي 2002 حول " تجربة القرض المصغر في الجزائر "، 2004 المعدل. وذلك بناء على التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر

[1] نفس المرجع، ص 56.

والذيضمعددمنالخبراءفيمجالالتمويلالمصغر،هذهالوكالةذاتطابعخاصتتمثلفيشبكةلامركزيةتضم 49 تنسيقيةولائيةموزعةعبركافةأرجاءالوطنوهيمدعمةبخلاياالمرافقةعلىمستوىالدوائر.[1]

2 - مهامالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة و تتمثل مهامها الأساسية في[2]:

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما؛
- دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛
- منح سلف بدون فوائد؛
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم ؛
- ضمان متابعة الأنشطة ا لتي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم .

3 - طريقةالحصولعلىالامتيازاتالجبائية:

يتممنحالامتيازاتالجبائيةللمستثمرينالمستفيدينمنخدماتالوكالةالوطنيةلتسييرالقرضالمصغربعدمجموعةمنالمراحلوالتيسنوضح هاكما يلي[3] :

-المرحلةالأولى :يتمخلالهاإيداعالملفالذييحتويمجموعةمنالوثائقالإدارية(نسخةمن بطاقةالتعريفالوطنية،شهاداتالميلاد...)،لتتمبعدذلكدراسةالملفعلىمستوىلجنةمتواجدة بالوكالةوبعدمنحالموافقةمنطرفهايقومالمستثمر بإيداعالملفلدىالبنك(معالإشارةإلىأنهذه الوكالةتتعاملمعنفسالبنوكالتيتتعاملمعهاالوكالةالوطنيةلدعمتشغيلالشباب).

[1] سليمانناصر وعواطفمحسن،القرضالحسنالمصغرلتمويلالأسرالمنتجة:دراسةتقييميةلأنشطةالوكالةالوطنيةلتسييرالقرضالمصغرفيالجزائر ، ت النشر: 2017/02/24، ت الاطلاع:2022/04/19، على الموقع:www.efpedia.docx

[2] قريشي هاجر و عزي فريال منال، مرجع سابق، ص 34.

[3] فايزة خضار، مرجع سابق، ص 57.

-المرحلة الثانية : يتم خلالها الحصول على الموافقة البنكية، ليقوم المستثمر بعد ذلك بإيداع مساهمته الشخصية والمتمثلة فينسبة 1% من مبلغ القرض فيحسابها البنكي، لتقوم بعد ذلك الوكالة بإيداع نسبة 29% من مبلغ القرض فيحساب المستثمر.

-المرحلة الثالثة :

يقوم المستثمر خلال هذه المرحلة بالاتصال بالمورد لتزويده بالعتاد الذي يحتاجه في نشاطه، لتمنحه بعد ذلك الوكالة مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز.

-المرحلة الرابعة : يقوم البنك بتمويل المشروع بقيمة 70 % ليقوم المستثمر بتسديد كامل مستحقات المورد، وعلى المستثمر أن يقوم بإيداع طلب للاستفادة من مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال على مستوى الوكالة، لتقوم بعد ذلك الوكالة بمنحه هذا المقرر مع الحرص على إعلام الإدارة الجبائية بذلك.

ثالثا/- الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو هيئة تأسست بهدف تقديم الدعم للمشاريع التي يقوم بها البطالون، ولعلأ برز دور سنركز عليه في دراستنا هو منح الامتيازات الجبائية لهؤلاء المستثمرين، لذلك سنحاول الإحاطة بكل هذا من خلال ما يلي :

1 - نشأة الصندوق الوطني للتامين على البطالة

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب القانون رقم 94 /188 ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا لما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 ، يكون مقر الصندوق في مدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، ويكلف هذا الصندوق بمهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ديسمبر 2003 تتمثل في دعم ومرافقة وخلق النشاط للعاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 50 سنة.[1]

ابتداء من سنة 2010

سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة سالفة الذكر بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعد ما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج، وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لتلذوي المشاريع الناشطين.[2]

---

[1] زكرياء مسعودي وآخرون، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر: إشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، الملتقى الوطني حول" استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة ورقلة، يومي 18-19 أفريل 2012، ص 6.

[2] زكرياء مسعودي وآخرون، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر: إشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 6.

2 – طريقة الحصول على الامتيازات الجبائية

يتم منح الامتيازات الجبائية للمستفيد ينمن خدمات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعد مجموعة من المراحل يمكن إيجازها فيما يلي :

–المرحلة الأولى : يتم خلالها إيداع الملف حيث يتم التسجيل المباشر عبر الانترنيت (موقع الصندوق)، ويعرض هذا الأخير على المرشحين إمكانية إيداع الملف على مستوى الفرع أو الوكالة المعنية، وبالنسبة للملف الواجب إيداعه في تك ونمن محورين، **المحور الأول** : ملف إداري، أما بالنسبة **للمحور الثاني** فهو عبارة عن ملف تقني.

–المرحلة الثانية :

وهي مرحلة وضع الفكرة وإعداد المشروع حيث تقوم مصالح الصندوق بمرافقة صاحب المشروع فتمده بمعلومات ونصائح بالإضافة إلى التعريف بعناصر المشروع التقنية والمالية وهذه العناصر تعد بمثابة دراسة تقنية اقتصادية وبعد الانتهاء من هذه الدراسة يستعد صاحب المشروع للدفاع عليها أمام لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل.

–المرحلة الثالثة : يتم خلالها دراسة المشروع من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل حيث تتولى هذه الأخيرة المجتمعة على مستوى كل وكالة ولائية إصدار القرارات، والتي يمكن أن تكون إيجابية فيسمح بإعداد شهادة القابلية والتمويل التي تسلم لصاحب المشروع من قبل الصندوق المختص إقليميا أو تكون سلبية فيسمح بإعداد تبليغ الرفض الذي يسلم لصاحب المشروع من قبل الصندوق المختص إقليميا وفي هذه الحالة يمكنه الطعن لدى الوكالة الولائية بصفته رئيس اللجنة ولا يسمح بالطعن إلا مرة واحدة في أجل أقصاه 15 يوما في حالة صدور قرار سلبي، عقب دراسة الطعن تمنح شهادة القابلية للتمويل للصاحب المشروع أما في حالة الرفض فيمكنه الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المتواجدة بمقر المديرية العامة وهنا نكون أمام احتمالين، **الأول** :

يكون القرار إيجابيا فتمنح شهادة القابلية والتمويل أما **الثاني** :

فيكون بالرفض، حينها يتم تبليغ صاحب المشروع من طرف الوكالة الولائية المعنية ليقوم بإنجاز مشروع أخر يوافق مؤهلاته[1].

–المرحلة الرابعة :

فيتم خلالها تكوين البطالين ذوي المشاريع حيث يخصص تمويل لقصير المدى من طرف الصندوق لفائدة هؤلاء الأخيرين لتحسين قدراتهم في التسيير.

[1] فايزة خضار، مرجع سابق، ص 58.

-المرحلةالخامسة :

وهيمرحلةإيداعملفالتمويلالبنكيوبمجردالحصولعلتبليغالإقرارالبنكيولأجلالحصولعلىالتمويليشترطأنيقومصاحبالمشروعباست كمالملفهومنبينالوثائقالمطلوبةمقررمنحالامتيازاتالجبائيةفيمرحلةإنجازالمشروع.

-المرحلةالسادسة :

وهيمرحلةتمويلالمشروعحيثيبادرالمستثمربتسديدمبلغإسهامهالشخصيفيحسابالبنكيوبعدتسليمملفالسلفةتقوممصالحالصن دوقبإعدادددفترالأعباءواتفاقيةالسلفةومقرر

منحالامتيازاتالجبائيةفيمرحلةإنجازالمشروع، وبعدتسديدالسلفةمنطرفالصندوقيباشرالبنكفيتسديدالقرضالبنكيالمخصصله.

-المرحلةالسابعة :فيهذهالمرحلةيشرعالمستثمرفيإنجازالمشروعحيثيقومباقتناءالتجهيزات والمعداتويتمتقديمشيكبقيمة % 10منطرفالبنكليتمبعدذلكتسليمالشيكالأخيربقيمة 90%لإتمام عمليةتسديدالمقتنيات[1].

-المرحلةالثامنة :

وهيمرحلةانطلاقالنشاطفيتعينعلىالمستثمرإيداعطلب(استمارة)للحصولعلىمقررمنحالامتيازاتالجبائيةفيمرحلةالاستغلال،لي لزمبعدهابتسديدالقرضوتقديمالتصريحاتللإدارةالجبائية.

الفرع الثاني: أنظمة التحفيز المقررة في أجهزة المساعدة على التشغيل

أولا/- مرحلة الانجاز

في هذه المرحلة تقدم المؤسسات إعاناتمالياةوامتيازاتجبائية تتمثل في:

1 -الإعاناتالمالية :

تمنحثلاثةقروضبدونفائدةللشبابأصحابالمشاريع[2]:

- قرضبدونفائدةيقدرب (200.000دج)موجه للشبابحاملىشهاداتالتكوينالمينيلاقتناءورشاتمتنقلةلممارسةنشاطاتالترصيصوكهرباءالعماراتوالتدفئةوالتكييفوالزجاج ة ودهنالعماراتوميكانيكالسيارات.
- قرضبدونفائدةيقدرب200.000دج موجهللتكفلبإيجارالمحلاتالمخصصةلإحداثأنشطةمستقرة.

[1] فايزة خضار، مرجع سابق، ص 59.

[2] بنيعقوبالطاهر و

مهريأمال،تقييمنتائجالوكالةالوطنيةلدعمتشغيلالشبابمنحيثالتمويلوالانجازاتالمحققةفياطارالنهوضبالمؤسساتالمصغرةدراسةحولولايةسطيف،محاضرةالقيتفيالمؤتمرالدو لي- حولتقييماثاربرامجالاستثماراتالعامةوانعكاساتهاعلىالتشغيلوالاستثماروالنموالاقتصاديخلالالفترة2001-2014،جامعةسطيف، يومي 11 12 مارس 2013

- قرضبدونفائدةيمكنأنيبلغ2000.000دج لفائدةالشبابحامليشهاداتالتعليم العالي للتكفلبإيجارالمحلاتالموجهةلإحداثمكاتبجماعيةلممارسةالنشاطاتالمتعمقة بمجالاتطبية،ومساعديالقضاء ،والخبراءوالمحاسبين...الخ.

2 -**الامتيازاتالجبائية :**

وتشمل[1]:

- الإعفاءمنالرسمعمىالقيمةالمضافةلمحصولعلىمعدات التجهيز والخدماتالتيتدخلمباشرةفيإنجازالاستثمار .
- تطبيقمعدلمخفضنسبته2 %منالحقوقالجمركيةعلىمعداتالتجهيزالمستوردةوالتيتدخلمباشرةفيإنجازالاستثمار .
- الإعفاءمنحقوقتحويلالملكيةفيالحصولعلىالعقاراتالمخصصةلممارسةالنشاط .
- الإعفاءمنحقوقالتسجيلعلىالعقودالمنشاةللمؤسساتالمصغرة.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- تطبيق نسبة منخفضة % 5 فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.

ثانيا/– مرحلة الاستغلال

1 – بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

تستفيد الأنشطة التي يمارسها أصحاب المشاريع المؤهلين للاستفادة من ال وكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثمانيةمليون دينار جزائري (8.000.000 دج) (نظام الضريبة الجزافية الوحيدة)، من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاثة (03) سنوات من تاريخ بدء استغلال المشروع. عندما تقع هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، والتي يتم تحديد قائمتها بموجب التنظيم، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، من تاريخ

[1] رضوانشافو، مرجع سابق.

دخولها حيز الاستغلال. يتم تمديد هذه الفترة لمدة سنتين (02) عندما يتعهد أصحاب المشاريع بتوظيف على الأقل ثلاثة (3) موظفين لمدة غير محددة.[1]

يؤدي عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدد الوظائف المستحدثة إلى سحب الموافقة واسترجاع الحقوق والضرائب التي كان ينبغي سدادها.غير أنهم يظلون خاضعا لدفع الحد الأدنى من فرض الضريبة المحدد بمبلغ 10.000 دينار جزائري منصوص عليه في المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة.[2]

2 – بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لنظام الربح الحقيقي

تستفيد الأنشطة التي ينفذها أصحاب المشاريع المؤهلين لأجهزة المساعدة على التوظيف (ال وكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)، التي يتبعون النظام الحقيقي، من إعفاء كلي من[3]:

-الضريبة على أر باح الشركات أو الضريبة على الدخل الاجمالي أو الرسم على النشاط المهني خلال فترة (03) سنوات من بداية النشاط. إذا تم تنفيذ هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات من تاريخ بدء الاستغلال (تحدد المناطق التي يجب ترقيتها بموجب مرسوم وزاري مشترك صادر في 9 أكتوبر 1991). يتم تمديد هذه الفترات لمدة سنتين (2) عندما يتعهد أصحاب المشاريع بتوظيف على الأقل ثلاثة (3) موظفين لمدة غير محددة.

-عندما تقع الأنشطة المنجزة في منطقة تستفيد من المساعدة من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات من بدء الاستغلال (المادتين 2 و4 من قانون المالية لسنة 2014).

-الرسم العقاري لمدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ إتمام البناء المستخدم لممارسة النشاط.

---

[1] دون اسم الكاتب، أجهزة المساعدة على التشغيل (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)،ت النشر: 09 سبتمبر 2014، ت الاطلاع: 2022/04/15، على الموقع:/file:///C:/Users/pc/Downloads

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

– تكون مدة الإعفاء ست (6) سنوات عندما يتم تنصيب هذه البنايات وملحقات البنايات في مناطق يجب تطويرها.

–تمتد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وملحقات البنايات المستخدمة للأنشطة التي يقوم بها أصحاب المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من ال وكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، متواجدة في مناطق تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".[1]

–تمتد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وملحقات البنايات المستخدمة للأنشطة التي يقوم بها أصحاب المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتيةأو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، متواجدة في مناطق تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الهضاب العليا" (المادة 10 من قانون المالية لسنة 2014)[2].

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية في ظل قانون ترقية الاستثمار 09/16

أماماالانتقاداتالموجهةللقوانينالسابقةالمنظمةللاستثمارفي الجزائر، بداية من القانون 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 وصولا إلى الامر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و النصوص المعدلة و المتممة له، و كذلك نظرا لما تحض به الجزائر من ترتيب سيء في مؤشرات جذب الاستثمار التي تنجزها المنظمات و الهيئات الدولية ، و لتدارك هذه النقائص و تحسين مناخ الاستثمار،عمد المشرع البإصدار نصجديدو هوالقانونرقم 16-09 المتعلقبترقية الاستثمار،الذيجاءتطبيقالنصالمادة43من الدستورفيفقرتهالمتعلقةبتحسينمناخ الأعمال.

جاء هذا القانون ليحل محل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث ألغت المادة 37 من القانون 16-09 أحكام الامر 01-03 باستثناء ثلاث لمواد هي المواد 06 و 18 و 22، حيث نصت على ما يلي:" تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و 18 2 22 منه"

يتكون القانون الجديد من 39 مادة، مقسم إلى سبعة (7) فصول، معنونة على التوالي كما يلي:

[1] محمد دوة، النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، د ت ن، ص 134.
[2] نفس المرجع.

1. **مجال التطبيق**، من المادة الأولى إلى المادة الرابعة (4)؛
2. **المزايا**، من المادة الخامسة (5) إلى المادة التاسعة عشر (19) و يظم أربعة (4) أقسام؛
3. **أجل الانجاز**، يتكون من مادة واحدة هي المادة عشرون (20)؛
4. **الضمانات الممنوحة للاستثمارات**، من المادة (21) إلى المادة(25)؛
5. **أجهزة الاستثمار**، من المادة (26) و المادة (27)؛
6. **أحكام مختلفة**، من المادة (28) إلى المادة (34)؛
7. **أحكام انتقالية وختامية**، من المادة (35) إلى المادة (39) آخر مادة في القانون.

نحاول في هذا المبحث أن نتناول بشيء من التفصيل دراسة فصلين من بين الفصول السبعة التي يتضمنها القانون، و ذلك لارتباطهما المباشرة بموضع البحث، و يتعلق الأمر بالفصل الثاني المتعلق بالمزايا، وكذا الفصل الخامس المتعلق بأجهزة الاستثمار. و هذا لا يعني أننا نهمل الفصول الأخرى بل هي كذلك لها ارتباطاتها بموضوع الدراسة و سوف تكون لنا معها وقفات لمزيد من التوضيح و التفصيل، خاصة ما تعلق منها بالفصل الرابع المتعلق بأجل الانجاز، و الفصل السابع المتعلق بالأحكام الانتقالية و الختامية.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار فيظل القانون 16-09.

بالرغم أن القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، في الفصل الخامس، و المتعلق بأجهزة الاستثمار اقتصر على ذكر الوكالة الوطنية للاستثمار، و لم يذكر المجلس الوطني للاستثمار، ألا أن هذا لا يعني انه يغفل المجلس أو يلغيه، بل العكس من ذلك، و هذا ما يثبت من خلال نصه على إلغاء أحكام الأمر 01-03 باستثناء ثلاث مواد من بينها المادة 18 التي تتعلق بإنشاء المجلس [1]، و هذا ما يثبت عدم إلغاء المجلس أو حله، كما أننا نجده يشير إلى المجلس في كثير من المواد إذا تعلق الأمر بما يتقاطع مع صلاحيات المجلس و مهامه، و الأمثلة على ذالك كثيرة [2]. و عليه فإننا سنتناول تحت هذا المطلب المتعلق بأجهزة الاستثمار كل من المجلس الوطني للاستثمار(الفرع الأول)، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

[1] د. عميروش فتحي، الاطار القانوني للاستثمار في ظل الامر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، جامعة الجزائر،المجلد 57، العدد02، السنة 2020، ص 564.

[2] انظر المواد 14، 17، 18 و 26 من القانون 16-09 المؤرخ في 2016/10/03، المتعلق بتطوير الاستثمار.

نظرا لطبيعته كهيئة مركزية يمكنها أن تصدر قرارات و توصيات و آراء ، ولا تتعامل مباشرة مع المستثمرين و أصحاب المشاريع ونتناول فيه نشأة المجلس و تشكيلته و مهامه

أولا/– نشأة المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، حيث نصت المادة 18 منه على ما يلي: " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار" يوضع المجلس تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة . كما أحالة هذه المادة في الفقر الثالثة (3) تحديد تشكيلة المجلس و سيره و صلاحياته عن طريق التنظيم[1]،

ثانيا/– تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تم تحديد تشكيلة المجلس بموجب المادة الرابعة (4) من المرسوم 06-355 المؤرخ في 2006/10/09، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و سيره، و التي تتكون من عضوية كل من:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات؛
- الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

1تطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره المعدل و المتمم.(ملغى بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-355)

كما يحضر كملاحظين اجتماعات المجلس، كل من رئيس مجلس الإدارة، و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. كما يمكنه المجلس أن يستعين، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءته في ميدان الاستثمار. يجتمعالمجلسكلثلاثةأشهرعلىالأقل [1] ،ويمكناستدعائهعندالحاجةبناءعلىطلبمنرئيسه أوبطلبمناحدأعضائه،وتتوجأعمالالمجلسبقرارات و أراء وتوصيات2.

ثالثا/– مهام المجلس

يكلفالمجلسحسبنصالمادة 03 منالمرسومالتنفيذيرقم 06-355،علىالخصوص بما يلي:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثماروأولوياته،
- يدرسالبرنامجالوطنيلترقيةالاستثمار،
- يقترحالتدابيرالتحفيزيةللاستثمار،
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة، وكل تعديل يتعلق بالمزايا الجديد
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تحيينها،
- يدرس الاتفاقيات، قبل إبرامها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يوافق عليها،
- يقيمالقروضالضروريةلتغطيةالبرنامجالوطنيلترقيةالاستثمار،
- يضبطقائمةالنفقاتالتي يمكناقتطاعهامنالصندوقالمخصصلدعمالاستثماروترقيته،
- يقترحعلىالحكومة كلالقرارات والتدابيرالضروريةلتنفيذاجراءدعمالاستثمار و تشجيعه،
- يحث و يشجع على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار،
- يشجعكلالمسائلالأخرىذاتعلاقةبالاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

تعتبر الجهاز الأساسي في أجهزة دعم الاستثمار، و هي تتكون من مصالح مركزية و أخري محلية.

أولا/– تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشئت الوكالة بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 06 منه (تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 .

[2] المادة 6 من نفس المرسوم.

")[1]. تحل محل وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها (APSI)[2].وعملا بإحكام المادة 21 من هذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282،[3] المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، و الذي عرفها على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".

و بعد صدور القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، تطرق في الفصل الخامس منه، و الذي خصص للتعريف بأجهزة الاستثمار،حيث نصت المادة 26 على (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل و المتمم، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي)، و بالرغم من انه تم إلغاء أحكام الامر 01-03 بموجب القانون 16-09، إلا انه تم استثناءً الإبقاء على العمل بإحكام المواد 06، 18 و 22 منه.[4]

ومنخلال هذاالتعريفالمذكورأعلاهيمكناعتبارالوكالةالوطنيةلتطويرالاستثمار مؤسسة أو شخصا من أشخاص القانون العام ، يحكمها مبدآن:

- ✓ **المبدأ الأول، ويتمثل في مبدأ الخضوع للوصاية الإدارية:**

حيث تنص المادة 01 الفقرة 02 منالمرسومالتنفيذي 06 356 على " توضع الوكالةتحت وصاية الوزيرالمكلفبترقيةالاستثمارات". ومنخلال هاتهالمادةفإن الوكالة تخضعلوصايةالوزيرالمكلفبترقيةالاستثمارات،والمتمثلفي وزير الصناعة والمناجم،بعدماكانتفيالبدايةتحتوصايةرئيسالحكومة.

[1] المادة معدلة بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية رقم 47 ص18. و حررت كما يلي: (تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة ")

[2] المادة 51 من المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 2001/09/24.

[3] المرسوم التنفيذي 01-282 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/09، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05، الجريدة الرسمية العدد 16 سنة 2017.

[4] راجع المادة 37 من القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03.

ولاتقتصرالوصايةفقطمنجانبالوزير المكلفبترقيةالاستثمارات،وإنما

توجدكذلكرقابةأخرىمنطرفالمجلسالوطنيللاستثمارالذيتكونرقابتهعلى

نشاطاتالوكالةالوطنيةلتطويرالاستثمارمزدوجة،بمعنىأنهاتكونرقابةسابقة ولاحقة[1].

✓ **المبدأ الثاني، وهو مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشئت من أجله:**

يقصدبمبدأالتخصيصضرورةتقيدالشخصالمعنويعندممارستهلنشاطه

بالغرضالذيوجدمنأجله،فهولايتمتعبالأهليةأوالصلاحيةلكسبالحقوق وتحمل الالتزامات

إلا بالقدراللازملتحقيقالغرضالذيأنشئمنأجله.

وبناءاعلىماتمذكرهفإنالوكالةالوطنيةلتطويرالاستثماركغيرهامن

المؤسساتالعموميةتعدخاضعةلهذاالمبدأ،بحيثتكونممارستهالنشاطاتهافي حدود الغرضمنإنشائهاوالمتمثلفي ترقية وتطوير و تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و متابعتها.

و تتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها حقوقا و تحملها التزامات، كما تتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة بها[2].

أما اعتبارها مؤسسة إدارية فهذا يعني أنها تخضع فيتنظيمهاوعملهاونظامهاالقانوني للقانون

الإداريومنازعاتهاالقضائيةلاختصاصجهاتالقضاءالإداري،[3] كما تسعى الوكالة في هذا الإطار و تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر من خلال الأجهزة التابعة لها و المتمثلة في الهيئات المحلية للوكالة و المهام الموكلة لها.

ثانيا/– مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ومنأجلتحقيقالوكالةأهدافهاالتيأنشأتمنأجلهاوالمتمثلة أساسا فيتشجيع

الاستثمارأوكللهاالمشرعصلاحياتمهمةومتنوعةنصعليهاالقانون16-09 في نصالمادة26منه و التي جاء فيها

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثماراتفي الجزائرو الترويجلهافيالخارج؛
- ترقيةالفرصوالإمكاناتالإقليمية؛

[1] عزيزي توفيق و مجاهد بلقاسم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2016.

[2] د خواثرة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09 العدد 03 ، سنة 2020.

[3] لبشري رميني حورية، مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامة الجزائر01، كلية الحقوق، 2015/2014، ص 171.

- تسهيل ممارسة الأعمالومتابعةتأسيس الشركاتوإنجازالمشاريع؛
- دعمالمستثمرينومساعدتهمومرافقتهم؛
- الإعلامو التحسيسفيمواقعالأعمال؛
- تأهيلالمشاريعالمذكورةفيالمادة 17 أعلاه، وتقييمهاوإعداداتفاقيةالاستثمارالتيتعرضعلى المجلسالوطنيللاستثمارللموافقةعليها؛
- المساهمةفيتسييرنفقاتدعمالاستثمار؛طبقاللتشريعالمعمولبه؛
- تسييرحافظة المشاريعالسابقةلهذاالقانون وتلكالمذكورةفي المادة 14 أعلاه.

وبالرجوع إلى المرسوم 06-356 المتضمنصلاحياتالوكالةالوطنيةلتطويرالاستثماروتنظيمهاوسيرها، فقد أورد مهام الوكالة في المادة 3،[1] والتي نصت على ما يلي

تكلفالوكالةبمايأتي

أ. جمعومعالجةونشرالمعلومةالمرتبطةبالمؤسسةوالاستثمارلفائدةالمستثمرين؛

ب. مساعدةو مرافقةالمستثمرينفيكلمراحلالمشروعبمافيهامابعدالانجاز؛

ج. تسجيلالاستثمارات، ومتابعةتقدمالمشاريعوإعدادإحصائياتالانجازوتحليلها؛

د. تسهيل، بالتعاونمعالإداراتالمعنية،الترتيباتللمستثمرينوتبسيطإجراءات وشكلياتإنشاءالمؤسساتوشروطاستغلالهاوانجازالمشاريعوتساهمبهذاالصدد،في تحسينمناخالاستثمارفيكلجوانبه؛

هـ. ترقيةالشراكةوالفرصالجزائريةللاستثمارعبرالإقليمالوطنيوفيالخارج؛

و. تسييرالمزايا،طبقالأحكامالمواد26و35و36منالقانونرقم16-09 المؤرخفي 29شوالعام1437الموافق3أوتسنة2016والمذكورأعلاه،والمتعلقةبحافظة المشاريعالمصرحبهاقبلتاريخنشرهذاالقانون.

من خلال هذين النصين، نلاحظ أن المشرع تناول إبراز مهام الوكالة في نصين اثنين مما انجر عنه تكرار لبعض المهام ، حيث كان يكفي إيرادها في المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار و تنظيمها و سيرها. و الاستغناء عن التكرار، كما تم من خلال ابراز مهام المجلس الوطني للاستثمار

[1] معدلة بموجب المادة 03 من الرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-356.

حيث تم إلغاء المادة 19 من الامر 01-03 التي تتحدث على مهام المجلس بموجب الأمر 06-08 و اكتفى بالإحالة على النصوص التنظيمية وهو ما تم إقراره بالمادة 3 من المرسوم 06-355.

ثالثا/-هياكل الوكالةالوطنيةلتطويرالاستثمار

حسب المادة 22 من الأمر 01-03 يقع مقر الوكالة في الجزائر، و لها هياكل لا مركزية على المستوى المحلية.

وطبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06- 356 المعدل و المتمم " يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي "

ما يتم فهمه من هذين النصين أن الوكالة يقع مقرها في الجزائر و هو ما يمثل الهيكل المركزي للوكالة، كما أن لها هياكل محلية[1].

1/- الهيكل المركزية للوكالةالوطنيةلتطويرالاستثمار

يتكون الهيكل المركزي للوكالة من جهازين رئيسيين هما، جهاز تداول و هو مجلس الإدارة، ومجلس تنفيذي يمثله المدير العام للوكالة. **حيث تنص** المادة 4 من المرسوم 06-456 " يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام و يساعده أمين عام".

1.1/- مجلس الإدارة:

يصطلحعليهكذلكبالجهازالتداولي، ويعتبرأعلىسلطةفيالوكالة،حيث يتولىإدارةالوكالةوتوجيه القراراتالمناسبةلها،وكذااقتراحالسياسةالعامةالتيتسير عليها، وكل ما يدخل فيإطارتحقيقالهدفالذيأنشأتمنأجلهالوكالة.

حسب المادة 6 من المرسوم 06-456 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-100، يتشكل مجلس الإدارة من ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛ بعضوية كل ممثلي الوزارات الآتية:

[1] عزيزي توفيق، مجاهد بلقاسم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الاعمال،جامعة خميس مليانة، 2019، ص 17

.

ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛

ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛

ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية؛

ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛

ممثل الوزير المكلف بالسياحة؛

ممثل الوزير المكلف الفلاحة؛

ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

يعقد مجلس الإدارة أربع (4) دورات عادية خلال السنة، باستدعاء من رئيسه، و بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل شرطا لصحة مداولاته. اجتماعات المجلس و مداولاته و المواضيع التي تختص بمداولاته نجدها في أحكام المواد 9، 10، 11، 12 و 13؛ من المرسوم 06-456 المعدل و المتمم.

1-2/- المدير العام:

إلىجانبمجلسالإدارةالذييمثل الجهاز التداوليللوكالة يوجدجهازآخريعتبربمثابةجهازتنفيذي،يتمثل هذا الجهازفيالمديرالعام، حيث يتولى هذا الأخير إدارة جميع مصالح الوكالة، و يتصرف باسمها و يمثلها إمام القضاء.[1]كما يتولىأمانةمجلسالإدارةحسبمانصتعليهاالمادة6منالمرسومالتنفيذي 06-456المعدلوالمتمم. وحسب المادة 14 من نفس المرسوم يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، و تنهى مهامه حسن الأشكال نفسها. يساعده في تسيير الوكالة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي. كما يساعد المدير العام كذلك في ممارسته مهام الوكالة مديرو دراسات و مديرون و نواب مديرين و رؤساء دراسات تعينون بموجب مرسوم رئاسي[2].

2/- الهياكل المحلية الوكالةالوطنيةلتطويرالاستثمار

[1] المادة 16 من المرسوم 06-456 المعدل و المتمم.

[2] المادة 15 من المرسوم 06-456 المعدل و المتمم.

إضافةإلىالهيكلالمركزيللوكالة،فإنالمشرعالجزائريقدأحدثهياكلأخرى محلية وهذاماجاءفينصالمادةالمادة 22 منالأمر01-03المتعمقبتطويرالاستثمار المعدلوالمتمم،والتيتنصصراحةعلىأنالوكالةالوطنيةلتطوير الاستثمارتنظمفي شكلهياكلمركزيةوأخربمحلية،حيثأنهاتهالأخيرةتتمثلفي الشباكالوحيد اللامركزي، و هو المعنى الذي تؤكده المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-456 المعدل و المتمم إذ تنص على (توضع الهياكل المحلية للوكالة، المنظمة في شكل "الشباك الوحيد اللامركزية" تحت سلطة مدير يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)

1.2/- الشباك الوحيد اللامركزي

أطلقعليهاتسميةشباكتعبيراعلىسرعةالخدمة،فهويبسطويسهلإجراءات إنجازالمشروع، ويقصدبالشباكالوحيداللامركزيتجميعمختلفالهيئاتالإداريةوالتي يجبعلىالمستثمرقبلأنينجزمشروعهأنيتقدمإليها،وذلكقصدالتقليلمنحدة العراقيلالإداريةالتيستواجهه،ولايمكنتحقيقذلكإلامنخلالتوحيدهاتهالهيئات فيمكانواحد،حيثوضععلىمستوىمقركلولايةمنولاياتالوطنشباكوحيد لامركزي[1].

2.2/- المراكز المستحدثة بموجب القانون 16-09: يضم الشباك الوحيد اللامركزي المراكز الأربعة المنشأة بموجب القانون 16-09 في المادة 27 منه التي تنص على انه تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز، و تتمثل هذه المراكز في كل من:

- مركز تسيير المزايا، و يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المقررة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز استيفاء الإجراءات، و يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، و يكلف بمساعدة و دعم و إنشاء و تطوير المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية، و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانات المحلية.

المطلب الثاني: أنظمة التحفيز المقررة في إطار قانون الاستثمار 16-09 و إجراءات تنفيذها و متابعتها

[1] عزيزي توفيق، مجاهد بلقاسم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،مرجع سابق، ص 26.

الفرع الأول: أنظمة التحفيز المقررة في إطار قانون الاستثمار 16-09

خصص المشرعفيظلالقانونرقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الفصل الثاني منأحكامهللمزاياالتيتمنحللاستثمارات،مقسما إياه إلىأربعة (4)أقسام،تناولفيالأولمنهاالأحكامالعامةلمنح المزايا، والثاني المزايا المشتركةالتيتمنحللاستثماراتخلالمرحلةالانجازوالاستغلال،أماالثالث فقدخصص للمزاياالإضافيةالتيتمنحللنشاطاتذاتالامتيازأوالمنشئة مناصبالشغل، أما القسم الأخير و هو القسم الرابع فقد خصصه للمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

تم تقسيم التحفيزات الجبائية، حسب التصنيف الوارد في المادة السابعة (7) من القانون 16-09 و الذي يقسمها إلى: مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (الفرع الأول)، مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (الفرع الثاني)، و مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (الفرع الثالث) . و ارتأينا في دراستنا لهذه الجزئية أن نخالف المنهجية المتبعة في القانون 16-09، و أن نتناول بيان التحفيزات أو المزايا المقررة بعنوان كل مرحلة بغض النظر عن تصنيفها سواء كانت مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة أو إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، أو مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أولا/- الحوافزالمشتركةلكلالاستثماراتالقابلةللاستفادة

يقصدبالمزاياالمشتركةلكلّالاستثماراتالقابلةللاستفادةمنالمزاياتلكالحوافزالجبائيةوالجمركيةالتيتمنحلكلّالمشاريعالاستثمارية مهماكانتطبيعتهاأوأهميتهاأوموقعها،إذتعتبرالحدالآدنللمزاياالتييمكنأنيستفيدمنهاالمستثمر[1] ، و هي تلك التي حددتها المادة 12 من القانون 16- 09، و هي زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المقررة في النظام العام، تحفيزات متعلقة بمرحلة الانجاز، بينتها الفقرة الأولى (1) من هذه المادة، كما تضمنت الفقرة الثانية (2) منها التحفيزات المقررة بعنوان مرحلة الاستغلال.

1/- بعنوان مرحلةالانجاز

[1] د.بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 49.

يقصد بمرحلة الانجاز الفترة التي يتم فيها تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية [1]، تضمنتها المادة 12 الفقرة 01 من القانون 16-09، و قبل التطرق للحوافز المتعلقة بهذه المرحلة نتناول بادئ ذي بدأ تعريف مرحلة الانجاز.

1-1/- تعريف مرحلة الانجاز

هي مرحلة تنشأ عن اتفاق بين الوكالة و المستثمر، المادة 20 من القانون 16-09، و يبدأ سريان آجال الانجاز من تاريخ التسجيل، [2] والذي يدون في شهادة التسجيل، [3] التي تسلم للمستثمر و تمكنه من الحصول على المزايا و التحفيزات المقررة،.

1-2/- التحفيزات المقررة في مرحلة الانجاز: هي تلك الحوافز أو المزايا التي المتضمنة في المادة 12 الفقرة الأولى(1) من القانون 16-09 و تتمثل في:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يتعلق بالسلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة(TVA)، للسلع و الخدمات المستوردة منها أو المقتناة محليا، و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
4. الإعفاء من حقوق التسجيل [4] ، و الرسم على الإشهار العقاري [5]. ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية؛
5. الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري [6] على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ اقتنائها؛
6. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

---

[1] حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 61.

[2] المادة 4 من القانون 16-09 " تخضع الاستثمارات قبل انجازها،...للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

[3] المادة 8 من نفس القانون.

[4] رسم التسجيل، هو عبارة عن ضريبة تخضع لها كل أنواع البيوع والتنازلات العقارية وتقدر نسبتها طبقا للمادة 525 من قانون التسجيل بـ 5%.

[5] رسم الإشهار العقاري، يكون عند مزاولة إجراءات الشهر ونقل ملكية العقار لدى المحافظة العقارية، وتقدر نسبته بـ 5 % من قيمة ثمن العقار.

[6] الرسم العقاري، هو ضريبة سنوية تؤسس على الملكية العقارية المبنية وغير المبنية بجميع أنواعها الموجودة فوق التراب الوطني

2/- بعنوان مرحلةالاستغلال

تناولتها الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 16-09، و قبل التفصيل في التحفيزات المقررة في هذه المرحلة نقوم بتعريف مرحلة الاستغلال.

2-1/- تعريف مرحلة الاستغلال

تبدأ مرحلة الاستغلال بناء على محضر معاينة تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[1].

2-2/- التحفيزات المقررة في مرحلة الاستغلال

بالنسبة الحوافزالمشتركةلكلالاستثماراتالقابلةللاستفادة التحفيزات المقررة في هذه المرحلة محددة زمنيا بمدة ثلاث (3) سنوات،[2] يبدأ سريانها من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية ، بناء على طلب المستثمر، و يمكن رفع هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات ، تمدد إلى عشرة (10) سنوات عندما تتعلق بالاستثمارات يتم انجازها في مناطق الجنوب و الهضاب العليا المحددة قائمتها عن طرق التنظيم، و كذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، المادة 13 من القانون 16-09.

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

ثانيا/- حوافز إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

وردت في القانون 16-09 و ذلك في القسم الثالث من الفصل الأول المتعلق بالمزايا في المادتين 15 و 16 حيث تتعلق الأولى بالحوافز الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز، بينما تتحدث الثانية عن الحوافز الإضافية المنشئة لمناصب الشغل.

[1] حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 62.
[2] المادة 12 الفقرة 2 من القانون 16-09.

1/– الحوافز الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

حسب ما ورد في المادة 15 من القانون 16-09 لا تلغي الحوافز المبينة في المادتين 12 و 13، التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحيةو النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية.

نظرالأهمية هذه المشاريع و الاستثمارات و ما تلعبه من دور فعالفيالتحررمنالتبعية للمحروقات، فقدرصد لها المشرعتحفيزاتخاصة، حيث يمكن للنشاطاتالسياحية والصناعيةوالفلاحيةالاستفادةمن التحفيزات أوالمزاياالمذكورةفي المادتين 12 و 13،بالإضافة إلىالحوافزالجبائيةو المالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به، كمايستفيدالمستثمرمنالتحفيزالأمثلعند وجود عدةتحفيزاتمننفسالطبيعةسواءبموجبالتشريعالجبائيأوقانونالاستثمار.

2/– الحوافز الإضافية المنشئة لمناصب الشغل

حسب ما ورد في المادة 15 من القانون 16-09 ترفع مدة مزايا الاستغلال، المتعلقة بكل من (الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على النشاط المهني)، الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه (مناطق الجنوب و الهضاب العليا)، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ التسجيل إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

ثالثا/– مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، على أنها تلك الاستثمارات التي " تستعملتكنولوجياتخاصةمنشأنهاأنتحافظعلىالبيئة،وتحميالمواردالطبيعية،وتدخرالطاقةوتفضيلتنمية مستديمة". إما في القانون 16-09 نجده يترك مسالة تحديد معاييرها للتنظيم.مكتفيا بالإشارة إلى صفة كونها الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و ذلك في المادة 18 منه[1].

نص المشرع الجزائري على التحفيزات المرصودة لهذه الاستثمارات في المواد 17 و 18 من قانون الاستثمار 16-09، و قد وردت على سبيل المثال، حيث اكتفى المشرع بإعطاء أمثلة عن الامتيازات التي من شأنها أن تمنح بعد

[1] د.بنهلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 52.

التفاوض بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و التي هي بدورها تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، و هذه الحوافز تتمثل في ما يلي:

- تمديدمدةالإعفاءمنالضريبةعلىأرباحالشركاتوالرسمعلىالنشاطالمهنيلمدة يمكنأنتصل إلى عشر(10) سنوات.
- منحإعفاءأوتخفيضللحقوقالجمركيةوالجبائيةوالرسوموغيرهامنالاقتطاعات الأخرىذاتالطابعالجبائيوالإعاناتأوالمساعداتأوالدعمالماليوكذاكل التسهيلاتالتيقدتمنحبعنوانمرحلةالإنجازللمدةالمتفقعليهامسبقامعالوكالةالوطنية ابتداءمنتاريخالتسجيل.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أنظمة التحفيز و متابعتها

تعتبر من بين مظاهر التحفيز تلك الإجراءات المتعلقة بعملية منح المزايا و مرافقتهاو متابعتها. ومن متطلبات إيجاد وتوفيرمناخاستثماريملائم، وضعالإطارالتنظيمي المساعد لتجسيد برامج تشجيع و تطويرالاستثمار، والعملعلىتسهيلالخطوات و الإجراءاتالخاصةبإنجازالاستثمارمنأجلتحقيقتنمية دائمةومستمرةللاقتصاد الوطني، وفي هذا الاتجاه نجد المشرعالجزائرييسعى إلى تبسيط و تيسير إجراءات الاستفادة من منح المزايا علىالمستثمرقصدحصولهعلى المزايا بشكل أوفر جهد و أسرع وقت و جهد.

كماحرصعلى إعطاء الوكالة صلاحية متابعةالاستثماراتالمستفيدةمنالمزايا، فرضعقوبات عديدةعلىالمستثمرعندإخلالهبالالتزاماتالتيتعهدبها،هذاحتىلايتخذالمستثمرين منالمزاياأسلوبللتهربالضريبي،لكنبالمقابلاحتفظالمشرعللمستثمر بحقاللجوءإلىالطعنأماملجنةالطعنالمختصةوالطعنالقضائي[1].

أولا: إجراءات منح المزايا

سعى المشرع الجزائري من خلال القانونرقم 16-19 المتعلقبترقيةالاستثمار، إلىتبسيط الإجراءاتوالمعاملاتالإدارية المتعلقة بالاستثمار، حيث قام بتخفيف الإجراءات على المستثمر، وذلك من خلا استغنائه عن بعض الإجراءات

[1] شركي سيليا، عدلاني خدوج، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري،مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو،الجزائر، 2017، ص 66

المعمول بها في القانون السابق الصادر بالأمر 01-03، مثل إجراء التصريح بالاستثمار،و إجراء طلبالمزايا واستبدلهمابإجراء وحيد يتمثل في تسجيل الاستثمار [1]، والذي عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 17-102 بأنه "الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09..." ويتجسد تسجيل الاستثمار بواسطة استمارة تقدمها الوكالة تعد وفق أشكال محددة فيالملحقالأولمنالمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحددلكيفيةتسجيلالاستثمارات[2]، على أن يتم التسجيل من طرف المستثمر أو موكله[3].

و حسب المادة 8 الفقرة 2 من القانون 16-09 يتم تسليم شهادة تسجيل الاستثمار على الفور ما عدى الحالات التي تتعلق بالاستثمارات التي تتطلب موافقة المجلس الوطني للاستثمار،وهي المشار إليها في المادتين 14 و 17 من نفس القانون، و تتعلق الأولى بالاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، أما الثانية فتخص الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و تستفيد من مزايا استثنائية. غير انه بالرجوع المادة 9 من المرسوم 17-102 المتعلق بتحديد كيفيات تسجيل الاستثمار نجدها تنص على انه من اجل إعداد شهادة التسجيل يجب تأكد المصالح المؤهلة للوكالة أن النشاط المعني بالاستثمار غير مستثنى من المزايا و التأكد انه غير وارد في القوائم السلبية المشار إليها في المادة 5 من القانون الاستثمار 16-09، و المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد للقوائم السلبية للاستثمار، و بالرجوع كذلك إلى المادة 24 من المرسوم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم، التي تتضمن مهام مركز تسيير المزايا انه يقوم بالتأشير على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا في اجل لا يتجاوز (48) ساعة.

ثانيا/-الجزاءات المقررة في حال إخلال المستثمر بالتزاماته وطرقالطعن فيها.

لقدمنحالمشرعالجزائريللوكالةالوطنيةلتطويرالاستثمارالحقفيالقيامبإجراء سحبالمزايامنالمستثمرالمستفيدمنها، وذلك في حال عدة احترام هذا الأخير لالتزاماته القانونية، أو تلك التي تعهد بها، وهذاطبقا لما ورد في أحكام المادة 34 من القانونرقم 16-09 المتعلق ترقيةالاستثمار، كماكرسبالمقابلحقالمستثمرفياللجوءإلىالطعنفيحالةتعسف

[1] المادة 4 من القانون 16-19.

[2] المادة 5 من المرسوم 17-102

[3] المادة 6 من نفس المرسوم

أحدالأجهزةالمكلفةبالاستثمارفيقراراتهاالمتعلقةبالمزاياالمقررةبموجبهذاالقانون، و هو ما أكدته و نصت عليه المادة 11 من نفس القانون.

1/–التزامات المستثمر و الجزاءات المقررة في حال إخلال بها

بعداستكمالإجراءاتتسجيلالاستثمار،وتوفركافةالشروطالقانونيةالتيتؤهل المستثمرللاستفادةمنالمزاياالمقررةقانونابعدتقديمهلطلبهالمتعلقبذلك،تسلمالوكالة الوطنيةلتطويرالاستثمارمقررمنحالمزاياالملازمةلمرحلةالإنجاز،وتقدمفيشكل نسخةأصليةللمستثمر،ونسخةمطابقةللأصلتوجهلإدارةالضرائبوأخربلإدارة الجمارك.

1.1/– **التزامات المستثمر**: إن قرار منح المزايا الذي يتحصل عليه المستثمر إضافة إلى ما يكسبه من امتيازات و حقوق فهو يرتب عليه واجبات و التزامات نذكر من بينها:

- الالتزام بإرسال الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري[1]
- ضرورة الالتزام ببدء المشروع و الشروع في انجازه خلال الآجال المحددة له.
- الالتزام باستغلال العقار الصناعي حسب وجهته الأصلية؛
- الالتزام بعدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على موافقة من السلطات المختصة[2]؛
- عدم التنازل عن السلع و التجهيزات المقتناة؛
- طلب و إجراء محضر معاينة الدخول في مرحلة الانجاز من طرف مركز تسيير المزايا.

2.1/– العقوبات المترتبة على إخلال المستثمر بالتزاماته[3]: و طبقا لإحكام المواد 32 و33 من القانون 16-19، فقدمنحت لكل من الوكالةالوطنيةلتطويرالاستثمار، و كذا الإدارات و الهيئات المعنية بتنفيذ منظومة التحفيزات و التي يأتي على رئسها مصالح الإدارة الجبائية،صلاحياتتعلقبمتابعة تقدم المشاريع الاستثمارية، كما يؤكد ذالك ما تضمنته أحكام المرسوم 17-04، في كل من المواد 2، 3 و 4.

إن إخلال المستثمر بالالتزامات يجعله معرضا للعقوبات المنصوص عليها المادة 34 منالقانون16-09المتعمقبترقيةالاستثمار التيتنص **"فيحالةعدماحترامالالتزاماتالناجمةعنتطبيقهذاالقانونأوتلكالتي تعهدبهاالمستثمرتسحبكلالمزاياودونالمساسبالعقوباتالمنصوصعليهافي التشريعالمعمولبه"**.

2/–طرقالطعن

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي17-104.

[2]المادة 29 من القانون 16-19.

[3]شركي سيليا، عدلاني خدوج، مرجع سابق، ص 76.

أعطى المشرعللمستثمر حمايةلحقوقهفيحالةنشوبنزاع بينهوبينالوكالةالوطنية لتطويرالاستثمار أو أي إدارة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، حق الطعن ضد ما قد يراه يشكل تعسفا في حقه، ويتبينذلكمنخلالماجاءفيالمادة 11 منالقانون16-09 المتعمقبترقيةالاستثمار، التينصتعلىإمكانيةاللجوءإلى الطعنالإداريأماملجنةالطعنالمختصةوكذااللجوءإلىالطعنالقضائي.

1.2/- الطعن الإداري

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 16-09 نجدها تحيل إلى التنظيم قواعد ممارسة الطعن الإداري حيث تنص (الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم)، ورغماعتمادعدةنصوصتنظيميةللقانونرقم16- 09، إلا إننا نلاحظ أنهلميصدرمرسوميحدد تشكيلتهاوتنظيمهاوسيرها، و بذلك لا يزال المرسومالتنفيذيرقم 06-357، المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، هو التنظيمساريالمفعول.

يتواجد مقر لجنة الطعن بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار ، و تجتمع كلما تم إخطارها من قبل المستثمر الذي يرى انه قد غبن بشأن الاستفادة من المزايا، و يشترط لصحة مداولات هذه اللجنة حضور ثلاثة (03) من أعضائها على الأقل[1].

ويتعين على المستثمر أن يرفع تظلمه بموجب عريضة يجب أن تتضمن البيانات المحددة في المادة 06 من المرسوم 06-357 و هي كالأتي:

- اسم مقدم العريضة و عنوانه وصفته؛
- مذكرة تعرض الوقائع و الوسائل.

كما يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق و المستندات الثبوتية التي من شانها أن تساعد في تعزيز موقفه.

تصدر اللجنة قرارها إما بالإيجاب و القبول و يكون قرارها في هذه الحال ملزما أمام الإدارة أو الهيئة محل الطعن، أما في حالة الرفض، يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء[2].

2.2/- الطعنالقضائي

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين أهم الضمانات التي تضمن حماية حقوق الإفراد، و لذلك سعى المشرع الجزائري في إطار تحسين مناخ الاستثمار لتكريس هذه الضمانة، بموجب القانون 16-09 المتعلق بتطوير

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-357.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-357.

الاستثمار وذلك في المادة 11 منه التي جاء فيها " وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة " [1] . و نميز في هذه الحالة بين النزاعات التي تكون بين المستثمر و المجلس الوطني للاستثمار، و النزاعات التي تكون بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتكوير الاستثمار.

ويكونالطعنالقضائيوفقالمانصت عليهالقواعدالإجرائيةالتيتسند الاختصاصفيالمنازعاتالإدارية للمحاكم الإدارية [2] كجهةتختصبالفصلفيأول درجةبحكمقابلللاستئنافأمامجلسالدولة باعتبارهجهةثانيةللتقاضيفيالنزاعات ذاتالطابعالإداري،هذامانصت عليهالمادة 902 منقانونالإجراءاتالمدنية و الإدارية 08-09 التيتنص(يختصمجلسالدولةبالفصلفياستئنافالأحكاموالأوامرالصادرةعنالمحاكم الإدارية)،أماالقراراتالصادرةعنالمجلسالوطنيللاستثماروباعتبارهاقرارات صادرة عن هيئةإداريةمركزية،فإنمجلسالدولةيعتبرالجهةالقضائيةكدرجة ابتدائية و نهائية، وهذاماجاءفينصالمادة 901 منفسالقانونالتيتنص(يختصمجلسالدولةكدرجةأولىوأخيرةبالفصلفيدعاوىالإلغاءوالتفسير وتقديرالمشروعيةفيالقراراتالإداريةالصادرةعنالجهاتالمركزية).

وتطبقنفسالأحكاممالمشارإليهافيالفقرةالسابقةفيحالةماإذاكانالخلاف بين المستثمرالأجنبيوالدولةالجزائرية،إلاأنالمشرعالجزائري أورداستثناءانعلىهاته القاعدة،وذلكبموجبالمادة 24 منالقانونرقم16-09،ويتمثلذلكفي:

- حالةوجوداتفاقياتثنائيةأومتعددةالأطرافأبرمتهاالدولةالجزائريةتتعلق بالمصالحةوالتحكيم
- حالةوجوداتفاقمعالمستثمرينصعلىبندتسويةيسمحللطرفينبالاتفاقعلى تحكيمخاص.

[1] د.بنهلال نذير، مرجع سابق، ص 70.

[2] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص على"المحاكم الإداريةهيجهاتالولايةالعامةفيالمنازعات الإدارية، بحكمقابلللاستئناففيجميعالقضايا، التيتكونالدولةأوالولايةأوالبلديةأوإحدىالمؤسساتالعموميةذاتالصبغة الإداريةطرف فيها".

خلاصة الفصل:

من أجل الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة و ناجحة ، قامت الدول بتنظيم كل الامتيازات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين ، وخصصت لها هيكل و أجهزة تسهل عملية اقتناء المشاريع و منح الامتيازات ،و ذلكمنخلالسنتشريعاتوإبراماتفاقياتعملتمنخلالهاعلىمنحامتيازاتجبائيةللمستثمرين(المحلينو الأجانب) ،ففي هذا الفصل عند دراستنا لمختلف ا لأجهزة المانحة للامتيازات و جدنا أن الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار (ANDI)، تمنح امتيازات خاصة بالمشاريع الكبرى التي من شأنها تقديم فائدة للاقتصاد الوطني و لأصحاب رؤوس الأموال الضخمة، ينظمها قانون خاص و هو القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، و هو من يتولى تنظيم الحزم التحفيزية المقررة لهذه الاستثمارات. بينما نجد أنالأجهزةالأخرى ،و نقصد بها الأجهزة المساعدة على التشغيل(الصندوقالوطنيلدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)، الوكالةالوطنيةللقرضالمصغر (ANGEM)، الصندوق الوطنيللتأمينعلىالبطالة (CNAC) التي تتولى ا لمشاريع الصغيرة و المتوسطة وتعمل على توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغلو القضاء على البطالة بشكل عام ، فقد تولىتنظيم الحوافز و المزايا الجبائية المتعلقة بهامختلف القوانين الجبائية المقررة.

الخاتمة

في ختام هذا البحثنستنتج الدور الهام الذي يلعبه التحفيز الجبائي كوسيلة من وسائل جذب الاستثمار و تحقيق التنمية ، فقد أصبحالأداة التي تتبناها معظم الدول لاستقطا ب الاستثمارات المحلية و الأجنبية على السواء.و تنتهج الجزائر سياسة التحفيز الجبائي

كوسيلةللتشجيععلىالاستثمارمنخلالتشريعمجموعةمنال تحفيزاتالجبائية نصعليها مختلفالقوانين الجبائية و قوانين الاستثمار و الاتفاقيات الدولية.

إن نجاح أي سياسة تحفيزية و تحقيق برامجها يرتبط بمدى توفر منظومة قانونية و تشريعية قادرة على بلورة و تجسيد ما تتبناه هذه السياسة من برامج و أهداف، فلايمكنلأيدولةمنالدولأن تنافسعلىاستقطابالاستثمار بنوعيه المحليو الأجنبي إذا كانت تشوبتشريعاتهانقائص و ثغرات طاردة للاستثمار ولرؤوسالأموال.

تقر القاعدة الدستورية انه لا تحدث ضريبة و لايمنح إعفاءكلي منها أو جزئي إلا بقانون،و عليهنجد انه لا يقرر إجراء تحفيزي يتضمن إعفاء أو تخفيض من الضريبة إلا بنص تشريعي و عليه نجد أن معظمالتحفيزات الجبائية المقررة تضمنتها مختلف القوانين الجبائية و قانون الاستثمار.

من النتائج الملاحظة في هذا البحث كذلك، عدم وجود قانون خاص بالتحفيز الجبائي يعرفه و ينظم شروطه و إجراءاته، لكن نلاحظ أن جل هذه الإجراءات تم تنظيمها ضمن تشريعين أساسيين هما التشريع الجبائي في مختلف قوانينه، و كذلك التشريع المتعلق بقانون ترقية الاستثمار.

وعلى الرغم من صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلا أننا نجد أن المشرع لجزائري لم يضف أي جديد بالنسبة للحوافزالجبائيةالتي خصصها المستثمرين في إطار الوكالة الوطنيةلتطوير الاستثمارحيث ابق على نفس الحوافز الجبائية التي كانت منصوص عليها في القانونالقديم ، كما أنه وعلى الرغم من هذه الحوافز الجبائية إلا أن الاستثمار خارج قطاع المحروقات لا زال لم يرقى إلى المستوى المطلوبوالهدف المنشود من هذه الحوافز الجبائية، وذلك بسبب وجود معوقات إداريةوقانونيةواقتصادية تحول دون ترقيةوتشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات

ورغمهذه الإجراءات التحفيزية ،فإنهناكجملةمنالعوائقالتيتحدمنجاذبيتها للاستثمار وتأتيفي مقدمتهاالوضعيةالتيعليهامنظومةالقوانينوالتشريعات المعنية بتهيئة

المناخ الجاذبوالمشجعللاستثمار ،التيتحتاجإلىتطوير ،وذلكبإدخالتعديلاتتتماشوطموحاتالدولةوسياستهاالاقتصادية.

عليهيمكنلناتقديمبعضالاقتراحات و التوصيات التي نراها ضروريةلضمان نجاح وفاعلية سياسات و برامج التحفيزالجبائي.

1. ترقيةالتشريعاتبمايتوافق مع إستراتيجية و برامج ا لتنميةالمنتهجةفيالجزائرمنجهةوما يتطلعإليهالمستثمرمنجهةأخرى.
2. ضرورة استقرار التشريع الجبائي،فكثرة التعديلات و تعديل المعدل من الأسباب التي تعيق نجاعة سياسة التحفيز الجبائي، ومما يستدعي ريبة المستثمر وعدم شعوره بالأمان.
3. ضرورة فصل التحفيزات الجبائية المقررة في قانون الاستثمار و القوانين الجبائية حسب كل قطاع حتى يكون الأمر أسهل و أيسر على المستثمرين.
4. ضرورةمواصلةالإصلاحالإداريللتخفيفمنعبءالبيروقراطيةومايتجعنهامنتكاليفإضافيةتثقلكاهلالمستثمر،وتحدم نجاذبيةالاقتصادالوطنيلرؤوسالأموالو الاستثماراتالأجنبية.
5. تطوير و إصلاح الهياكل الإدارية المعنية بالاستثمار و تحديثها سواء من حيث المقرات أو التجهيزات المطلوبة لقيام الأعمال الإداريةو مواكبة التقدم و التطور التكنولوجي.
6. ضرورة مراعاة قيم و مبادئ و إيديولوجية كل مجتمع في إعداد و صياغة القوانين حتى تتم قبولها و تفاعل جميع أفراد المجتمع معها كي لا أن تكون مصدر ريبة و شك لديهم و يقل تفاعلهم معها.

قائمةالمراجع
LIST DEREFERENCES

قائمة المراجع

I. النصوص القانونية:

1. الأمر 01-03 المعدل و المتمم المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر رقم 47 الصادر في 22 أوت 2001.
2. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016،المتعلق بترقية الاستثمار.
3. المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره المعدل و المتمم.(ملغى بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-355)
4. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05، الجريدة الرسمية العدد 16 سنة 2017.

II. الكتب:

1. أمين السيد احمد لطفي،تحليل وتقييم الحوافز والإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها وتكاليفها، دار النهضة العربية، مصر، 1997،
2. معيفيلعزيز،الوسائلالقانونيةلتفعيلالاستثمارات في الجزائر،مرجعسابق،ص38
3. قديعبدالمجيد،المدخلإلىالسياساتالاقتصاديةالكلية،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر،2001،ص3 .
4. د.أمين السيد أحمد لطفي، الحوافز و الإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها و تكاليفها، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 1997 ص 8.
5. حامدعبدالمجيددراز،دراساتفيالمالية،الدارالجامعية،مصر، 1988 ،ص268

III. المقالات و الدراسات:

1. فارسمسدور،أهميةتدخلالحكوماتفيحمايةالبيئةمنخلالالجبايةالبيئية،مجلةالباحث،العدد 07، جامعةورقلة،2010.
2. مُحَمَّدطالبي،أثرالحوافزالضريبيةوسبلتفعيلهافيجذبالاستثمارالأجنبيالمباشرفيالجزائر،مجلةاقتصادياتشمال إفريقيا، العدد 06، جامعةالشلف.
3. ناصرمراد،الإصلاحاتالضريبيةفيالجزائر،مجلةالباحث،العدد02،جامعةورقلة،2003 .
4. طالبيمحمد،"اثرالحوافزالضريبيةوسبلتفعيلهافيجذبالاستثمارالمباشرفيالجزائر"،مجلةاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، 2012.
5. د خواثرة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09 العدد 03 ، سنة 2020.
6. أحمدبوسهمين وفراجيبلحاج،دورالبنوكفيتنميةالمؤسساتالمصغرة،الملتقىالوطنيحول المنظومةالبنكيةفيظلالتحولاتالقانونيةوالاقتصادية،المركزالجامعيبشاريومي 24-25 أفريل 2006.

7. ياسينالعايب،دراسةوتحليلسياسةالدعمالماليالحكوميلإنشاءوتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفي الجزائر،مجلةدراساتاقتصادية،العدد1 ،الجزائر،2014 .
8. سباش ليندة، واقع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دغم التنمية الاقتصادية : دراسة في مساهمة الوكالةالوطنيةلدعمتشغيلالشباب في دعم وتشغيل التنميةفي الجزائر فترة 2011-2016،مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2017.
9. زكرياءمسعوديوآخرون،دور آلياتتمويلالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيتفعيلسياسةالتشغيلبالجزائر: إشارةإلىتجربةصندوقالزكاةبالجزائر،الملتقىالوطنيحول" استراتيجياتالتنظيمومرافقةالمؤسساتالصغيرة والمتوسطةفيالجزائر"،جامعة ورقلة ،يومي 18-19 أفريل 2012.
10. بنيعقوبالطاهر و
مهريأمال،تقييمنتائجالوكالةالوطنيةلدعمتشغيلالشبابمنحيثالتمويلوالانجازاتالمحققةفياطارالنهوضبالمؤسساتالمصغر ةدراسةحولولايةسطيف،محاضرةالقيتفيالمؤتمرالدولي-
حولتقييماثاربرامجالاستثماراتالعامةوانعكاساتهاعلىالتشغيلوالاستثماروالنموالاقتصاديخلالالفترة2001-2014،جامعةسطيف، يومي 11 12 مارس2013
5. مُحَّد دوة، النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، د ت ن.

IV. المذكرات و الأطروحات:

1. أسماء صيغة، سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: مالية وبنوك ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة أم البواقي، 2016.
2. بركانعبدالغاني،سياسةالاستثماروحمايةالبيئةفيالجزائر،مذكرةلنيلالماجستير،تخصصتحولاتالدولة، فرع القانونالعام ، كليةالحقوق والعلومالسياسة،جامعة تيزيوزو،2010 .
3. بنخليفةأحمد،المزاياالضريبيةكآليةلتشجيعالاستثمارالأجنبيفيالجزائر،مذكرةلنيلالماجيستر تخصصقانونالعاملأعما ل،فرعقانونالعام،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةجيجل،2012 .
4. بوفركاسيصفية وجبريأمينة،السياسةالضريبةودورهافياستقطابتوجيهالاستثمار،مذكرةلنيلالماستر، تخصصماليةالمؤسسة، قسم العلومالتجارية، كليةالعلومالاقتصاديةوالتجاريةوعلمالتسيير،جامعةالبويرة، 2015.
5. بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الاصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014، مدكرة لنيل الدكتوراه، تخصص: تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة تلمسان، 2018.

6. جلال عزيزي ، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص: القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012.
7. جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012.
8. خالد العسالي ، صناعة القرار السياسي الجبائي في المغرب محاولة تقويم السياسات العامة – نموذج الامتيازات الضريبة – ،مذكرة لنيل الدكتوراه، جامعة مُحَمَّد الخامس، المغرب، 2004.
9. د.شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر 2019.
10. سعوديوسف،دورالتحفيزاتالجبائيةفيتطويرالاستثمار،مذكرةلنيلشهادةالماستر،قسمعلومالماليةومحاسبة، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
11. شركي سيليا، عدلاني خدوج، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري،مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو،الجزائر، 2017.
12. عزيزي توفيق و مجاهد بلقاسم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2016.
13. فايزة خضار، الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017.
14. قراش مليكة، صايفي كاميلية، التحفيزات الضريبية كالية لتشجيع الاستثمار الجنبي في الجزائر، مذكرةتخرجلنيلشهادةالماسترفيالحقوق، تخصص قانونالأعمال، جامعة البويرة، الجزائر، 2019.
15. لبشري رميني حورية، مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامة الجزائر01، كلية الحقوق، 2015/2014.
16. يحيلخضر،دورالامتيازاتالضريبيةفيدعمالقدرةالتنافسيةللمؤسسةالاقتصاديةالجزائرية،مذكرةلنيلالماجس تير،تخصصعلومالتسيير،كليةالعلومالاقتصاديةوعلومالتسييروالعلومالتجارية،جامعة المسيلة، 2007.

V. الأحكام و القرارات و الاجتهادات القضائية:

1. مجلسالدولة،الغرفةالثانية، قراررقم 4716 ، صادر بتاريخ: 2002/05/27، مجلةمجلسالدولة،عددخاص، 2003.

VI. الحاضرات:

1. د.بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

VII. المواقع الالكترونية:

1. دون اسم الكاتب، أجهزة المساعدة على التشغيل (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)،ت النشر: 09 سبتمبر 2014، ت الاطلاع: 2022/04/15، على الموقع: file:///C:/Users/pc/Downloads/
2. سليمانناصر وعواطفمحسن،القرضالحسنالمصغرلتمويلالأسرالمنتجة:دراسةتقييميةلأنشطةالوكالةالوطنيةلتسييرالقرضالمصغر فيالجزائر ، ت النشر: 2017/02/24، ت الاطلاع: 2022/04/19، على الموقع: www.efpedia.docx
3. رضوانشافو، دورمؤسساتالدولةالجزائريةفيالتنميةالسوسيو -اقتصاديةللشباب، ت النشر: 2016/09/16، ت الاطلاع: 2022/04/19،على الموقع: www.univ-eloued.dz

I. المراجع الأجنبية:

1. Syzane C : Nouvelles PERSPECTIVES DE LA POLITIQUE ECONOMIQUE LES MESURES ET INCITATION, Hachette,PARIS, 1980.
2. BANQUE D'algerie, Bulletin Statistique TRIMESTRIELLE, TAUX DE CHANGE , N°,35 Septembre 2016.
3. Office National DES Statistiques ,Retrospective Des Comptes Economiques De 1963 A 2014,Serie E : Statistiques Economiques N° 85, Collections Statistiques N° 197/2016, Alger, Janvier 2016.WWW.ONS.DZ.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية	04
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم التحفيزات الجبائيةو مراحل تطورها في الجزائر	06
المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية	06
الفرع الأول : تعريف التحفيز الجبائي	06
الفرع الثاني : خصائص التحفيز الجبائي	08
الفرع الثالث : أهداف سياسة التحفيز الجبائي	09
المطلب الثاني: مراحل تطور التحفيزات الجبائية في الجزائر	11
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات الجبائية	11
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات الجبائية	13
المبحث الثاني: مجالاتالتحفيز الجبائي و أشكاله ،عوامل نجاحه و معيقاته	17
المطلب الأول: أشكال التحفيزات الجبائيةو مجالات تطبيقها	17
الفرع الأول: الحوافز الجبائية المتعلقة بمجال الاستثمار	17
الفرع الثاني: الحوافز الجبائية المتعلقة بالتصدير	21
الفرع الثالث: الحوافز الجبائية المتعلقة بالتشغيل	22
المطلب الثالث: عوامل نجاح سياسةالتحفيزالجبائي و الصعوبات التي تواجهها	24
الفرع الأول: عوامل نجاح سياسة التحفيز الجبائي	24
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه سياسة التحفيز الجبائي	26
ملخص الفصل الاول	29
الفصل الثاني: الإطار القانوني و التنظيمي التحفيزات الجبائية في الجزائر	30
المبحث الأول: التحفيزات الجبائية المقررة في القوانين الجبائية	32
المطلب الأول : التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب طبيعة النشاط	32
الفرع الأول: التحفيزات المتعلقة بالنشاط الفلاحي	32
الفرع الثاني: التحفيزات المتعلقة بالنشاط السياحي	33
الفرع الثالث: التحفيزات المتعلقة بالنشاط التصدير	34

الفرع الرابع: التحفيزات المتعلقة بالنشاط الحرفي	34
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالأجهزة المساعدة على التشغيل	35
الفرع الأول : التعريف بالاجهزة المساعدة على التشغيل	35
أولا: الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية(ANADE)	36
ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)	38
ثالثا: الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC	40
الفرع الثاني: أنظمة التحفيز المقررة في أجهزة المساعدة على التشغيل	42
المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية في ظل قانون الاستثمار 09/16	45
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في ضل القانون 16-09.	46
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار	47
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)	48
المطلب الثاني: أنظمة التحفيز المقررة في إطار قانون الاستثمار 16-09 و إجراءات تنفيذها و متابعتها	54
الفرع الأول: أنظمة التحفيز المقررة في إطار قانون الاستثمار 16-09	54
أولا: الحوافزالمشتركةلكلاالاستثماراتالقابلةللاستفادة	55
ثانيا: حوافز إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل	57
ثالثا: مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	58
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أنظمة التحفيز و متابعتها	58
أولا: إجراءات منح المزايا	59
ثانيا/-الجزاءات المقررة في حال إخلال المستثمر بالتزاماته وطرقالطعن فيها.	60
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	64
قائمة المراجع	66